

حكم تأثير الديون الاستثمارية على نصاب المدين في الزكاة

The ruling on the effect of investment debt on the account of the debtor in Zakat

الدكتور/ أحمد فتحي رمضان عبد الجيد

DR. AHMED FATHI RAMADAN ABDELGAYED

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون

الأستاذ الدكتور/ رجب أبو مليح محمد سليمان

PROF. MADYA DR. RAGAB ABOUMELIH MOHAMED SOLIMAN

الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان عبد الحلیم معظم شاه الإسلامية العالمية (UniSHAMS)

Assistant Professor Kulliyyah Syariah Dan Undang-Undang
Universiti Islam Antarabangsa Sultan Abdul Halim Mu'adzam Shah
UniSHAMS

ahmedfathi@unishams.edu.my

Ahfathy79@gmail.com

drragab@unishams.edu.my

الملخص

يتمحور هذا البحث حول حكم تأثير الديون الاستثمارية على نصاب المدين في الزكاة، وتتجلى مشكلة البحث في لجوء العديد من الأفراد في العصر الحاضر إلى الاقتراض لإنشاء مشروعات، أو المساهمة في إنشائها، أو العمل على تطويرها، كما يقوم البعض بالاقتراض لشراء الأراضي والعقارات والمتاجرة بها، وذلك بهدف الحصول على الربح عن طريق استثمار الأموال المقترضة، وغالبًا ما تكون هذه الديون مقسطة محل كل قسط على حسب الأجل المتفق عليه بين الدائن والمدين، وتبقى باقي الأقساط مؤجلة إلى الأجل المتفق عليه كذلك. ويهدف البحث إلى: بيان المراد بالدين الاستثماري، وحكم زكاة مال المدين عموماً، وحكم تأثير الديون الاستثمارية على نصاب المدين في الزكاة. وقد خلص البحث إلى نتائج أهمها: أن الديون الاستثمارية إذا كانت لتمويل أصول ثابتة زائدة عن الحاجات الأصلية للمدين، فإنها تجعل في مقابل تلك الأصول، ولا تخصم من الأموال التي بيده ولا من الغلة المستفادة له، أما إذا كانت لتمويل أصول ثابتة ضرورية لمعاش المدين ولا تزيد عن الحاجات الأصلية له، فإنه يُنقص الدين الحال من دخل المدين، ولا يُنقص الدين المؤجل، فإن كان ما تبقى نصاباً زكياً، وإلا فلا زكاة عليه. أما إذا كانت لتمويل عمل تجاري فاضل عن الحاجات الأصلية للمدين، فإنه يُنقص القسط السنوي من قيمة العروض والأموال التي في يده، ويزكي ما تبقى، أما المؤجل من الأقساط فلا يُنقص. وقد اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وجاء هيكل البحث العام في مقدمة وثلاثة مطالب أما المقدمة فقد اشتملت على مشكلة البحث وأسئلته وأهدافه، ومنهج البحث، وخطة البحث. والمطلب الأول فقد اشتمل على التعريف بمفردات عنوان البحث. والمطلب الثاني أقوال الفقهاء في حكم زكاة مال المدين. ثم المطلب الثالث تأثير الديون الاستثمارية على نصاب المدين في الزكاة. ثم الخاتمة وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات، ثم قائمة بأهم المصادر والمراجع.

الكلمات المفتاحية: حكم، الدين، استثمار، الزكاة، النصاب.

Abstract

This research focuses on the ruling on the effect of investment debts on the debtor's zakat nisab (minimum amount). The problem of the study lies in the fact that some people in the contemporary era borrow money to establish projects, contribute to their establishment, or develop them. Others borrow to purchase land and real estate and trade in them, aiming to generate profit by investing the borrowed funds. Most of these debts are installment-based, where each installment becomes due according to the term agreed upon between the creditor and the debtor, while the remaining installments stay deferred to their respective agreed terms.

The study aims to: clarify what is meant by investment debt, explain the ruling on zakat of a debtor's wealth in general, and determine the ruling on the effect of investment debts on the debtor's zakat nisab.

The researcher reached several conclusions, the most important of which are: if investment debts are used to finance fixed assets that exceed the debtor's essential needs, then these debts correspond to those assets and are not deducted from the cash in hand nor from the income generated for the debtor. However, if they are used to finance fixed assets necessary for the debtor's livelihood and not exceeding essential needs, then the due (current) portion of the debt is deducted from the debtor's income, while the deferred portion is not deducted. If the remainder reaches the nisab, zakat is due; otherwise, it is not. If the debts are used to finance a commercial activity beyond the debtor's essential needs, then the annual installment is deducted from the value of trade goods and cash in hand, and zakat is paid on the remainder, whereas deferred installments are not deducted.

The researcher adopted the descriptive, analytical, and comparative methodology. The general structure of the research consists of an introduction addressing the research problem, its questions and objectives, the methodology, and the research plan; the first section defines the key terms of the title; the second section presents the jurists' opinions on the zakat of a debtor's wealth; the third section discusses the effect of investment debts on the debtor's zakat nisab; followed by a conclusion containing the main findings and recommendations; and finally a list of key sources and references.

Keywords: ruling; debt; investment; zakat nisab.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهديه، واتبع نهجه إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً.

وبعد فإن الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام بعد الشهادتين والصلاة، وقد جمع الله تعالى بين الزكاة والصلاة في مواضع كثيرة من كتابه، قال الله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ} [البقرة: ٤٣]، وقال تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} [النور: ٥٦]، وكذلك جمع الرسول صلى الله عليه وسلم بينهما في أحاديث كثيرة، فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»^(١)، وهذا يبين عظم شأن الزكاة ومكانتها في الإسلام، ولهذا أجمع الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعي الزكاة.

(١) متفق عليه: البخاري: كتاب: الإيمان، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس، البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (المتوفى: ٢٥٦ هـ)، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ، رقم الحديث (٨)، (١ / ١١). ومسلم: كتاب: الإيمان، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس، مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري (المتوفى: ٢٦١ هـ)،

ويقوم بعض الناس في العصر الحاضر - خاصة رجال الأعمال - بالاقتراض والاستدانة من أجل القيام بإنشاء المشروعات من المصانع والشركات أو العمل على تطويرها وتحديثها، أو المساهمة في إنشائها، كما يقوم البعض بشراء الأراضي والعقارات والمتاجرة بهذا المال الذي اقتضه واستدانه، وذلك بهدف الحصول على الربح والعوائد المجزية عن طريق استثمار هذه الأموال المقترض في نشاطاتهم الخاصة بهم؛ وذلك لأن العائد الكبير المتوقع من هذه المشروعات يحفزهم على الإقدام على ذلك، ويسمى هذا في الاقتصاد المعاصر بـ "الاستثمار المستحفز"، والغالب في هذه الديون الاستثمارية أنها ديون مقسطة يجل كل قسط منها شهريا أو على حسب الأجل المتفق عليه بين الدائن والمدين، وتبقى باقي الأقساط مؤجلة إلى الأجل المتفق عليه

ويتناول هذا البحث دراسة عن تعريف الديون الاستثمارية، وأقوال الفقهاء في حكم زكاة مال المدين، وحكم تأثير الديون الاستثمارية على نصاب المدين في الزكاة.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في أنه يعالج مسألة هامة من مسائل الزكاة، وهي حكم تأثير الديون الاستثمارية التي يقوم بها بعض الناس وخاصة المستثمرين ورجال الأعمال على نصاب المدين في الزكاة، وما الذي يترتب على ذلك.

أهداف البحث:

- ١- بيان المراد بالدين لغة واصطلاحاً.
- ٢- بيان المراد بالاستثمار.
- ٣- توضيح المقصود بالديون الاستثمارية.
- ٤- تعديد أمثلة الديون الاستثمارية.
- ٥- بيان أقوال الفقهاء في حكم زكاة مال المدين.
- ٦- بيان أثر الديون الاستثمارية على نصاب المدين في الزكاة.

أسئلة البحث:

- ١- ما المراد بالدين؟
- ٢- ما المراد بالاستثمار؟
- ٣- ما المقصود بالديون الاستثمارية؟
- ٤- ما أمثلة الديون الاستثمارية؟

٥- ما حكم زكاة مال المدين؟

٦- هل يمنع الدين وجوب الزكاة في مال المدين؟

٧- هل للديون الاستثمارية تأثير على نصاب المدين في الزكاة؟

الدراسات السابقة:

تناول عدد من الباحثين المعاصرين قضايا متعلقة بالزكاة وأثر الديون فيها، سواء من الناحية الفقهية أو التطبيقية، ومن أبرز هذه الدراسات ما يأتي:

١- دراسة: «نوازل الزكاة: دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة»، لعبد الله بن منصور الغفيلي، الناشر: دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، وأصل هذا الكتاب رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه في الفقه من كلية الشريعة بالرياض بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد نوقشت من اللجنة المكونة من: الأستاذ الدكتور صالح بن عثمان الهليل مشرفاً، والأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد الطيار مناقشاً، والأستاذ الدكتور مساعد بن قاسم الفالح مناقشاً، وقد أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الدكتوراه مع مرتبة الشرف الأولى، وذلك في ٢٠ / ٥ / ١٤٢٨ هـ.

٢- دراسة: «زكاة الديون الاستثمارية المؤجلة والديون الإسكانية الحكومية»، للأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير، وهو بحث منشور في أبحاث وأعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في الكويت، ١١-١٣ ذي القعدة ١٤٠٩ هـ الموافق ١٤-١٦ يونيو ١٩٨٩ م.

٣- دراسة: «الاتجاهات الفقهية في زكاة الديون والرأي الراجح فيها»، للدكتور عبد الرحمن بن صالح الأطرم، وهو بحث منشور في أبحاث وأعمال الندوة الثامنة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في بيروت، ٧-٩ ربيع الأول ١٤٣٠ هـ الموافق ٤-٦ مارس ٢٠٠٩ م.

مشكلة البحث:

يقوم أن بعض رجال الأعمال من أصحاب الأموال بالاقتراض من أجل استثمار أموال القروض في مشروعاتهم الخاصة بهم كإجراء بضائع بالدين والمتاجرة بها، أو شراء مصنع للإنتاج، أو بناء أو شراء عمارة للغلة، أو استصلاح أرض للزراعة، أو حفر بئر في أرض زراعية، أو شراء حيوانات للدر والنسل أو غير ذلك، فهل يُخصم الدين الاستثماري من نصاب المدين الزكوي؟ أو يُكتفى بإنقاص ما حلَّ من الدين على المدين؟

إجراءات البحث وأدواته

اعتمد الباحث في هذا البحث على مجموعة من الإجراءات العلمية والأدوات المنهجية التي تساعد على دراسة موضوع تأثير الديون الاستثمارية على نصاب المدين في الزكاة دراسة فقهية تحليلية، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: إجراءات البحث

- ١) جمع المادة العلمية المتعلقة بموضوع البحث من مصادرها الأصلية في كتب الفقه الإسلامي، خاصة ما يتصل بأحكام الزكاة، والدَّين، وتأثير الديون في وجوب الزكاة، مع الاستفادة من الدراسات المعاصرة المتعلقة بالديون الاستثمارية.
- ٢) تتبع أقوال الفقهاء في المذاهب الفقهية المختلفة حول أثر الدَّين في النصاب، وبيان أدلتهم ومناقشتها.
- ٣) تحرير محل النزاع بين الفقهاء فيما يتعلق بالديون التي تؤثر في وجوب الزكاة، مع التركيز على الديون الاستثمارية المعاصرة.
- ٤) الموازنة والترجيح بين الأقوال الفقهية في ضوء الأدلة الشرعية والقواعد الفقهية ومقاصد الشريعة.
- ٥) استخلاص النتائج التي توضح أثر الديون الاستثمارية في بلوغ النصاب ووجوب الزكاة على المدين.

ثانياً: أدوات البحث

- ١) المصادر الفقهية الأصلية في المذاهب الأربعة وغيرها من كتب الفقه المعتمدة.
- ٢) كتب الفقه المعاصر والبحوث والدراسات العلمية المتعلقة بالمعاملات المالية المعاصرة والزكاة.
- ٣) قرارات المحامع الفقهية والهيئات الشرعية المتعلقة بالديون والاستثمارات والزكاة.
- ٤) الموسوعات الفقهية وقواعد البيانات العلمية التي تعين على تتبع الأقوال الفقهية وتوثيقها.
- ٥) التحليل الفقهي المقارن بوصفه أداة لدراسة الأقوال الفقهية ومناقشتها والترجيح بينها.

منهج البحث:

المنهج المتَّبَع لكتابة هذا البحث هو المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بتتبُّع المادَّة العلميَّة من مصادرها الأصليَّة، ومراجعتها الحديثة، وجمعها وتصنيفها، ثم تحليل ما تم تصنيفه من المادَّة العلميَّة تحليلاً فقهياً مقارناً، من أجل تحقيق أهداف البحث المذكورة آنفاً، واستخلاص النتائج المتوقَّعة.

حدود البحث:

حكم تأثير الديون الاستثمارية على نصاب المدين في الزكاة، سواء كانت هذه الديون لتمويل أصول ثابتة زائدة عن الحاجات الأصلية، أم كانت لتمويل أصول ثابتة ضرورية لمعاش المدين ولا تزيد عن الحاجات الأصلية له، أو كانت لتمويل عمل تجاري فاضل عن الحاجات الأصلية للمدين.

مصطلحات البحث:

الحكم الشرعي: حِطَابُ اللَّهِ تَعَالَى الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ بِالِاقْتِضَاءِ أَوْ التَّخْيِيرِ أَوْ الْوَضْعِ^(١).

الدين: وهو كل ما ثبت في الذمة بعقد أو استهلاك أو استقراض^(٢).

الاستثمار: استخدام الأموال في أعمال تدر على الإنسان الربح وتحقق له المزيد من الدخل^(٣).

الزكاة: اسْمٌ لِأَخْذِ شَيْءٍ مَخْصُوصٍ، مِنْ مَالٍ مَخْصُوصٍ، عَلَى أَوْصَافٍ مَخْصُوصَةٍ، لِطَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ^(٤).

النصاب: القدر الذي إذا بلغه المال وجبت الزكاة فيه^(٥).

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة، ثلاثة مطالب، وخاتمة.

أما المقدمة: فقد تناولت فيها مشكلة البحث، وأسئلته، وأهدافه، ومنهج البحث، وخطته.

(١) التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح بمصر، ١/ ٢٣. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكنتي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ١/ ١٥٦. العطار، حسن بن محمد بن محمود، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، ١/ ١١٧.

(٢) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، (٥/ ١٥٧)، أبو حبيب، القاموس الفقهي، (ص: ١٣٣)، قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، (ص: ٢١٢).

(٣) شبير، محمد عثمان، زكاة الديون الاستثمارية المؤجلة والديون الإسكانية الحكومية، أبحاث وأعمال الندوة الأولى لفضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة، الكويت، (٢/ ١٦٦). الغفيلي، عبد الله بن منصور، نوازل الزكاة «دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة»، الناشر: دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، (ص: ٧٠).

(٤) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، (٤/ ٣). النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، مكتبة الإرشاد، السعودية، ومكتبة المطيعي القاهرة، (٥/ ٢٨٩).

(٥) القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م - ١٤٢٤هـ، (ص: ٤٦)، البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، (ص: ٢٢٨)، أبو حبيب، القاموس الفقهي، (ص: ٣٥٣)، قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، (ص: ٤٨٠).

وأما المطلب الأول فقد تناولت فيه تعريف مفردات عنوان البحث: "حكم - الدين - الاستثمار - نصاب - الزكاة".

وأما المطلب الثاني فقد تناولت فيه أقوال الفقهاء في حكم زكاة مال المدين.
وأما المطلب الثالث فقد تناولت فيه تأثير الديون الاستثمارية على نصاب المدين في الزكاة.
ثم الخاتمة، وقد اشتملت على أهم النتائج التي توصلت إليها، ثم التوصيات التي أوصي بها، ثم قائمة بأهم المصادر والمراجع.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المطلب الأول: تعريف مفردات عنوان البحث.

أولاً: تعريف الحكم:

الحكم لغة: القضاء. وأصل معناه: المنع، يقال: حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك، ويقال حكم الله أي: قضاؤه بأمر والمنع من مخالفته.
قال ابن فارس: "الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع. وأول ذلك الحكم، وهو المنع من الظلم"^(١).

والحكم اصطلاحاً:

لتعريف الحكم اصطلاحاً يقيّد بالشرعي، تفريقاً له عن الحكم العقلي والحكم العادي^(٢).
والحكم الشرعي عند جمهور الأصوليين هو: حِطَابُ اللَّهِ تَعَالَى الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ بِالِاقْتِصَاءِ أَوْ التَّخْيِيرِ أَوْ الْوَضْعِ^(٣).

(١) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء (المتوفى: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، (٢ / ٩١). الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، (١ / ١٤٥). أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م، (ص: ٩٦).

(٢) الحكم العقلي: إثبات أمر لآخر أو نفيه عنه من غير توقف على تكرار ولا وضع واضح، وينحصر في الوجوب والاستحالة والجواز والحكم العادي: إثبات ربط بين أمر وآخر وجوداً أو عدماً بواسطة تكرار القرآن بينهما على الحس مع صحة التخلف وعدم تأثير أحدهما في الآخر البتة، والحكم العادي القولي: كرفع الفاعل ونصب المفعول ونحو ذلك من الأحكام النحوية واللغوية. والحكم العادي العقلي: كقولنا في الإثبات: (شراب السكنجيين - شراب مصنوع من العسل والخل - مسكن للصفراء) وفي النفي: (الفطير من الخبز ليس يسريع الانخضام). الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريني (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (ص: ٣٨١).

(٣) التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (المتوفى: ٧٩٣هـ)، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح بمصر، (١ / ٢٣). الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتي، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م، (١ / ١٥٦). العطار، حسن بن محمد بن محمود (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع

والحكم الشرعي عند الفقهاء هو: أثر خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً^(١).

فالحكم الشرعي عند الفقهاء ليس الخطاب نفسه وإنما أثر خطاب الشرع المترتب عليه كالوجوب والحرمة والمندوب والمكروه والمباح مما هو من صفات فعل المكلف.

فوجوب الصلاة أثر لخطاب الشارع في قوله تَعَالَى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ} [البقرة: ٤٣].

وحرمة الزنا أثر لخطاب الشارع في قوله تَعَالَى: {وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَا} [الإسراء: ٣٢].

فقوله تَعَالَى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ} حكم شرعي عند الأصوليين حيث إنه نفس خطاب الشارع. ووجوب الصلاة على المكلف هو حكم شرعي عند الفقهاء حيث إنه أثر لخطاب الشرع وهكذا.

ثانياً: تعريف الدين:

الدين في اللغة: ما كان في الذمة، يقال دان الرجل يدين ديناً من المدائنة. ويقال: داينت فلاناً إذا عاملته ديناً، إما أخذاً أو عطاءً. من أدنت: أقرضت وأعطيت ديناً. ويقال: دنته، وأدنته، أي أعطيته إلى أجل وأقرضته. وجمعه ديون، واسم فاعله دائن، واسم مفعوله: مدين ومديون^(٢).

ويطلق الفقهاء لفظ الدين اصطلاحاً على معنيين:

الأول: الدين بالمعنى الأعم؛ وهو كل حق ثبت في الذمة^(٣).

وعلى هذا يشمل الدين كل ما يثبت في ذمة الإنسان من:

(١) الحقوق المالية مثل ما ثبت بسبب قرض أو بيع أو إجارة أو غير ذلك.

(٢) الحقوق غير المالية كالصلاة والفائدة والزكاة والصيام وغير ذلك.

والثاني: الدين بالمعنى الأخص؛ وهو كل ما ثبت في الذمة بعقد أو استهلاك أو استقراض^(٤).

الجوامع، دار الكتب العلمية، (١١٧/١).

(١) التفتازاني، شرح التلويح، (٤٠/١). ابن أمير حاج، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد (المتوفى: ٨٧٩هـ)، التقرير والنحير، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، (٧٧/٢). ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء الفتوحى (المتوفى: ٩٧٢هـ)، شرح الكوكب المنير، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى، ١٣٧٢هـ، (١٠٤/١).

(٢) الجوهرى، أبو نصر إسماعيل بن حماد (المتوفى: ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، (٢١١٧/٥)، ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ، (١٣/١٦٨)، الفيومي، المصباح المنير، (١/٢٠٥). قلنجي وقنيبي، محمد رواس وحامد صادق، معجم لغة الفقهاء، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، (ص: ٢١٢).

(٣) التفتازاني، شرح التلويح، (١٣٢/٢). ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (المتوفى: ٩٧٠هـ)، فتح الغفار بشرح المنار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م (٣/٢٢).

(٤) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر،

والمعنى الثاني أخص من الأول، إذ هو خاص بما يثبت من حقوق العباد في ذمة المدين، وهو موضوع البحث هنا.

ثالثا: تعريف الاستثمار:

الاستثمار في اللغة: من ثَمَرَ، وثمر الشيء: إذا تولد منه شيء آخر، يقال: ثمر الشجر إذا ظهر ثمره، وثمر الرجل ماله: أحسن القيام عليه ونمّاه، ووظّفه في أعمال تُدرّ عليه ربحًا وتحقق له مزيدًا من الدخل، وعلى هذا فإن الاستثمار هو: طلب الحصول على الثمرة، واستخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية وإما بطريق غير مباشر كسواء الأسهم والسندات^(١). وبناء على ما تقدم فإنه يمكن تعريف الاستثمار اصطلاحًا بأنه: استخدام الأموال في أعمال تدر على الإنسان الربح وتحقق له المزيد من الدخل.

والمقصود بالدين الاستثماري: الدين الذي يمول عملاً إنتاجياً: كسواء بضائع بالدين، أو شراء مصنع للإنتاج، أو بناء أو شراء عمارة للغة، أو استصلاح أرض للزراعة، أو حفر بئر في أرض زراعية، أو شراء حيوانات للدر والنسل أو غير ذلك^(٢).

رابعا: تعريف النصاب:

النصاب في اللغة: من النصب: مصدر نصبت الشيء، إذا أقمته، والنصاب من المال: القدر الذي تجب فيه الزكاة إذا بلغه، نحو مائتي درهم، وخمس من الإبل^(٣). والنصاب اصطلاحاً: القدر الذي إذا بلغه المال وجبت الزكاة فيه^(٤).

بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، (٥ / ١٥٧)، أبو حبيب، القاموس الفقهي، (ص: ١٣٣)، قلعي وقنيي، معجم لغة الفقهاء، (ص: ٢١٢).

(١) ابن منظور، لسان العرب، (٤ / ١٠٦)، الفيومي، المصباح المنير، (١ / ٨٤)، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (١ / ٣٨٨)، معجم اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، الناشر: دار الدعوة، (١ / ١٠٠)، عمر، أحمد مختار عبد الحميد (المتوفى: ١٤٢٤ هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، (١ / ٣٢٧).

(٢) شبير، محمد عثمان، زكاة الديون الاستثمارية المؤجلة والديون الإسكانية الحكومية، أبحاث وأعمال الندوة الأولى لفضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة، الكويت، (٢ / ١٦٦). الغفيلي، عبد الله بن منصور، نوازل الزكاة «دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة»، الناشر: دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، (ص: ٧٠).

(٣) الجوهري، الصحاح، (١ / ٢٢٤: ٢٢٥)، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (٥ / ٤٣٤)، ابن منظور، لسان العرب، (١ / ٧٦١)، الفيومي، المصباح المنير، (٢ / ٦٠٧).

(٤) القنوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي (المتوفى: ٩٧٨ هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤ م - ١٤٢٤ هـ، (ص: ٤٦)، البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، (ص: ٢٢٨)، أبو حبيب، القاموس الفقهي، (ص: ٣٥٣)، قلعي وقنيي،

خامسا: تعريف الزكاة:

الزَّكَاةُ لُغَةً: التَّمَاءُ وَالزِّيَادَةُ، يُقَالُ: زَكَا الْمَالُ إِذَا نَمَا وَزَادَ، وَزَكَا الزَّرْعُ إِذَا زَادَ رَيْعُهُ، وفلان زك، إذا كان كثير الخير والمعروف، وقال الله تعالى: {أَقْتَلْتُ نَفْسًا زَكِيَّةً بِعَبْرٍ نَفْسٍ} [الكهف: ٧٤] أي: نامية كثيرة الخير^(١).

والزَّكَاةُ اصطلاحاً: اسْمٌ لِأَخْذِ شَيْءٍ مَخْصُوصٍ، مِنْ مَالٍ مَخْصُوصٍ، عَلَى أَوْصَافٍ مَخْصُوصَةٍ، لِطَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ^(٢).

المطلب الثاني: حكم زكاة مال المدين.

اختلف الفقهاء فيما إذا كان عند إنسان نصاب من الذهب، أو من الفضة، أو من الحبوب، أو الثمار، أو من المواشي ولكن عليه دينٌ يستغرق النصاب أو ينقصه، هل يمنع الدين وجوب الزكاة عليه أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الدين يمنع وجوب الزكاة، وهو قول الحنفية^(٣)، وقول عند الشافعية^(١)، وقول الحنابلة في الأموال الباطنة وهي: الذهب والفضة وعروض التجارة، ورواية عندهم في الأموال الظاهرة وهي: السائمة والحبوب والثمار^(٢).

معجم لغة الفقهاء، (ص: ٤٨٠).

(١) الفيومي، المصباح المنير، (١/ ٢٥٤). البركتي، التعريفات الفقهية، (ص: ١٠٨). المعجم الوسيط، (١/ ٣٩٦).

(٢) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، (٤/ ٣). النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، مكتبة الإرشاد، السعودية، ومكتبة المطيعي القاهرة، (٥/ ٢٨٩).

(٣) ذهب الحنفية إلى أن الدين الذي يمنع وجوب الزكاة هو ما كان له مطالب من جهة العباد سواء كان ديناً لله تعالى كزكاة وخراج، أو كان ديناً للعباد، وسواء كان الدين حالاً أو مؤجلاً، ولو صدق زوجته المؤجل للفراق، أو نفقة لزوجته، أو لقریب لزمته بقضاء أو تراض، وكذا دين الكفالة؛ لأن الكفيل محتاج إلى ما بيده ليقضي عنه دفعا للملازمة أو الحبس. أما الدين الذي لا مطالب له من جهة العباد فلا يمنع وجوب الزكاة، كدين النذر والكفارة والحج، والأضحية، وهدي المتعة، ودين صدقة الفطر، وأن الدين لا يمنع وجوب زكاة ما يجب فيه العشر وهو غسل وجد في أرض العشر وفي كل شيء أخرجه الأرض سواء سقي سحبا أو سقته السماء لأنه لا يشترط فيه النصاب عندهم. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد (المتوفى: ٥٨٧ هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، (٢/ ٦). ابن مودود، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلية البلدحي (المتوفى: ٦٨٣ هـ)، الاختيار لتعليل المختار، الناشر مطبعة الحلبي، القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، وغيرها، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م، (١/ ١٠٠). ابن مازة، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر (المتوفى: ٦١٦ هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، (٢/ ٢٩٣). الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارع (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ، ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، (١/ ٢٩١). الباري، محمد بن محمد بن محمود، (المتوفى: ٧٨٦ هـ)، العناية شرح الهداية، الناشر: دار الفكر، د.ط، د.ت، (٢/ ١٦٠). ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف (المتوفى: ٩٧٠ هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، د.ت، (٢/ ٢١٩).

القول الثاني: أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة، وهو الأصح عند الشافعية^(٣)، ورواية عند الحنابلة في الأموال الظاهرة^(٤).

٢٢٠. ابن عابدين، رد المختار، (٢/ ٢٦٠).

(١) العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم (المتوفى: ٥٥٨ هـ)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، (٣/ ١٤٦). الماوردي، الحاوي الكبير، (٤/ ٣٢٣). النووي، المجموع شرح المذهب، (٥/ ٣١٧). النووي، أبو زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٥ م، (ص: ٧٢). الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد (المتوفى: ٩٧٧ هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، (٢/ ١٢٥). القليوبي وعميرة، أحمد سلامة (المتوفى: ١٠٦٩ هـ) وأحمد البرلسي (المتوفى: ٩٥٧ هـ)، **حاشيتنا قليوبي وعميرة**، الناشر: دار الفكر، بيروت، (٢/ ٥١). البكري، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠ هـ)، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، (٢/ ١٩٩).

(٢) ذهب الحنابلة إلى أن دين الآدمي يمنع وجوب الزكاة مطلقا حال كان الدين أو مؤجلا، أما دين الله ففي قول: يمنع وجوب الزكاة، وفي قول: لا يمنع وجوب الزكاة. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، **المغني**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: عالم الكتب، الرياض، السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، (٤/ ٢٦٣: ٢٦٩). ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، **الشرح الكبير على المقنع**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، (٦/ ٣٣٨، ٣٤٠). المزداهي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، (٣/ ٢٤). البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس (المتوفى: ١٠٥١ هـ)، **شرح منتهى الإرادات**، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، (١/ ٣٩٣). البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس (المتوفى: ١٠٥١ هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (٢/ ١٧٥). الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده (المتوفى: ١٢٤٣ هـ)، **مطالب أولي النهى**، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، (٢/ ١٧). النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي (المتوفى: ١٣٩٢ هـ)، **حاشية الروض المربع**، الناشر: (بدون ناشر)، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧ هـ، (٣/ ١٧٥). العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (المتوفى: ١٤٢١ هـ)، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ، (٦/ ٣٠، ٣٤).

(٣) ذهب الشافعية في المذهب إلى أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة سواء كان المال باطنا أو ظاهرا من جنس الدين أم من غير جنسه، وسواء دين الآدمي ودين الله عز وجل، كالزكاة السابقة، والكفارة والنذر وغيرها. النووي، العمراني، البيان، (٣/ ١٤٧). الماوردي، الحاوي الكبير، (٤/ ٣٢٤: ٣٢٦). النووي، **المجموع شرح المذهب**، (٥/ ٣١٧). النووي، **منهاج الطالبين**، (ص: ٧٢). الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا (المتوفى: ٩٢٦ هـ)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، د.ت، د.ط، (١/ ٣٥٦). الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، (٢/ ١٢٥). قليوبي، حاشيتنا قليوبي وعميرة، (٢/ ٥١). البكري، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، (٢/ ١٩٩). الخن وآخرون، مصطفى الخن، ومصطفى البغا، وعلي الشرجبي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى**، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م، (٢/ ٦٩).

(٤) ابن قدامة، المغني، (٤/ ٢٦٥). ابن قدامة، **الشرح الكبير**، (٦/ ٣٤١). المرداوي، **الإنصاف**، (٣/ ٢٤). العثيمين، **الشرح الممتع**، (٦/ ٣٠، ٣٤).

القول الثالث: أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة، ولا يمنعها في الأموال الظاهرة، وهو قول المالكية^(١)، وقول عند الشافعية^(٢).

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

- ما ورد عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ آخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَعْيَائِكُمْ، فَأَزِدَّهَا فِي فُقَرَائِكُمْ»، ووجه الدلالة من الحديث أمرين، الأول: أن من استوعب دينه ما بيديه فليس بغني، فلم تجب عليه الزكاة. والثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الناس صنفين: صنفا يؤخذ منه الزكاة، وصنفا تدفع إليه الزكاة، والمدين ممن تدفع إليه الزكاة، فلم يجز أن تؤخذ منه^(٣).
- ما ورد عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرٍ غَنِيٍّ» ووجه الدلالة من الحديث: أن المدين فقير ولهذا يحل له أن يأخذ من الزكاة فلا يكون غنيا، وإذا لم يكن غنيا لا تجب عليه الزكاة^(٤).

(١) ذهب المالكية إلى أن زكاة العين أي: الذهب والفضة وعروض التجارة يسقطها الدين ولو كان دين زكاة، أو زكاة فطر، أو كان للعباد حالاً كان أو مؤجلاً، أو كان مهر زوجة أو نفقة زوجة مطلقاً، أو نفقة ولد أو والد إن كان قد حكم بما القاضي، وأن زكاة الأنعام والحراث والمعدن لا يسقطها الدين، والفرق بين النقد والحراث والماشية من ثلاثة أوجه الأول: أن النقد موكول إلى أمانة أربابه فيقبل قولهم في الديون كما يقبل قولهم في ماله بخلافهما ما لم يوكلا إليها لم يقبل قولهما في الدين تسوية بين الصورتين الثاني أنهما ينميان بأنفسهما فكانت النعمة فيهما أتم فقوي إيجاب الزكاة شكراً للنعمة فلا يؤثر في سقوطها الدين بخلاف النقد الثالث أن النقد لا يتعين فالحقوق المتعلقة به متعلقة بالذم والدين في الذمة فالتحد محل فتدافع الحقان فرجع الدين لقوته بالمعاوضة والحراث والماشية يتعينان والديون في الذم فلا منافاة. عبد الوهاب، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر (٤٢٢ هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، (١/ ٤٠٧). عبد الوهاب، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر (المتوفى: ٤٢٢ هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، المحقق: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، د.ط، (ص: ٣٦٨). القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (المتوفى: ٦٨٤ هـ)، الذخيرة، مجموعة محققين، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م، (٣/ ٤٢: ٤٣). المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري (المتوفى: ٨٩٧ هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م، (٣/ ١٥٠، ١٩٧). الخرشبي، محمد بن عبد الله (المتوفى: ١١٠١ هـ)، شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان، د.ت، د.ط، (٢/ ٢٠٢). العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي (المتوفى: ١١٨٩ هـ)، حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشبي، الناشر: دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان، د.ت، د.ط، (١/ ٤٨٥). الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (المتوفى: ١٢٣٠ هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر، د.ط، د.ت، (١/ ٤٥٩).

(٢) العمراني، البيان، (٣/ ١٤٧). النووي، المجموع، (٥/ ٣١٧). النووي، منهاج الطالبين، (ص: ٧٢). الخطيب، مغني المحتاج، (٢/ ١٢٥). قليوبي، حاشيتا قليوبي وعميرة، (٢/ ٥١). البكري، إعانة الطالبين، (٢/ ١٩٩).

(٣) الماوردی، الحاوي الكبير، (٤/ ٣٢٤). ابن قدامة، المغني، (٤/ ٢٦٤). ابن قدامة، الشرح الكبير، (٦/ ٣٣٩).

(٤) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (المتوفى: ٤٨٣ هـ)، المبسوط، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط، تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، (٢/ ١٦٠). الزيلعي، تبیین الحقائق، (١/ ٢٥٤). الغزنوي، عمر بن إسحق بن أحمد الهندي (المتوفى: ٧٧٣ هـ)، الغرة

- مَا رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «أَلَا إِنَّ شَهْرَ زَكَاةِكُمْ قَدْ حَضَرَ فَمَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ ذَيْنٌ فَلْيُحْسِبْ مَالَهُ بِمَا عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَرْكُ بِقِيَّةَ مَالِهِ»، وكان ذلك بحضور من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولم ينكر عليه أحد منهم فكان ذلك إجماعاً منهم على أنه لا تجب الزكاة في القدر المشغول بالدين^(١).
- أن مال المدين مشغول بجوائجه الأصلية؛ لأن قضاء الدين من الجوائج الأصلية؛ ومعنى الجوائج الأصلية أن المطالبة بالدين متوجهة على المدين بحيث لو امتنع من الأداء يهان ويحبس فصار في صرفه إزالة الضرر عن نفسه، لأن المدين يدفع به عنه نفسه الحبس وملازمة الدائن، وكل ما هو كذلك اعتبر معدوماً كالماء المستحق بالعطش لنفسه أو دابته وثياب المهنة^(٢).
- أن الشرع لا يرد بما لا يفيد ولا فائدة في أن يأخذ المدين شاة من صدقة غيره ويعطي للفقير شاة من نصابه^(٣).
- أن ملك المدين في النصاب غير مستقر لأنه ربما أخذه الحاكم منه لحق الغرماء، كما أن لصاحب الدين إذا ظفر بجنس حقه أن يأخذه من غير قضاء ولا رضى منه فصار من هذه الحثية كالوديعة والمغصوب^(٤).
- أن الزكاة عبادة يتعلق وجوبها بالمال، فوجب أن يكون الدين مانعاً منها كالحج^(٥).

المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، (ص: ٥٨).
العمرائي، البيان، (٣/ ١٤٦). ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، (١/ ٣٨١).

^(١) السرخسي، المبسوط، (٢/ ١٦٠). الكاساني، بدائع الصنائع، (٢/ ٦). الزيلعي، تبين الحقائق، (١/ ٢٥٤). الغزوي، الغرة المنيفة، (ص: ٥٨). ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (المتوفى: ٨٦١ هـ)، فتح القدير، الناشر: دار الفكر، د. ط، د. ت، (٢/ ١٦١). الماوردي، الحاوي الكبير، (٤/ ٣٢٤). ابن قدامة، المغني، (٤/ ٢٦٣: ٢٦٤). ابن قدامة، الكافي، (١/ ٣٨١). ابن قدامة، الشرح الكبير، (٦/ ٣٣٨: ٣٣٩). البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (١/ ٣٩٣). الرحيباني، مطالب أولي النهى، (٢/ ١٧: ١٨). العثيمين، الشرح الممتع، (٦/ ٣٠).

^(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، (٢/ ٦). الغزوي، الغرة المنيفة، (ص: ٥٨). ابن نجيم، البحر الرائق، (٢/ ٢١٩). الباري، العناية شرح الهداية، (٢/ ١٦٠). الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد (المتوفى: ٨٠٠ هـ)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢ هـ، (١/ ١١٤).

^(٣) السرخسي، المبسوط، (٢/ ١٦٠). الغزوي، الغرة المنيفة، (ص: ٥٨).

^(٤) السرخسي، المبسوط، (٢/ ١٦٠). الكاساني، بدائع الصنائع، (٢/ ٦). الزيلعي، تبين الحقائق، (١/ ٢٥٤). الغزوي، الغرة المنيفة، (ص: ٥٨). الباري، العناية شرح الهداية، (٢/ ١٦٠). ابن نجيم، البحر الرائق، (٢/ ٢١٩). الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى: ٤٧٦ هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، (١/ ٢٦٤).

^(٥) العمرائي، البيان، (٣/ ١٤٦). الماوردي، الحاوي الكبير، (٤/ ٣٢٤). الروياني، أبو الحسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ م، (٣/ ١٦٦). الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (٢/ ١٢٥). القليوبي، حاشيتنا قليوبي وعميرة، (٢/ ٥١).

- أن الزكاة مال يملك للمستحقين له بغير عوض فوجب أن يكون الدين مانعا منه كالميراث^(١).
 - أن الزكاة تجب على من له الدين لأجل المال الذي بيد من عليه الدين، فلو وجبت في الدين زكاة، وفي المال زكاة لوجبت الزكاة على هذا المال مرتين مرةً من المدين، ومرة من الدائن، وذلك غير جائز، كزكاة التجارة والسوم^(٢).
 - أن الزكاة إنما وجبت مواساة للفقراء، وشكرا لنعمة الغنى، والمدين محتاج إلى قضاء دينه كحاجة الفقير أو أشد، وليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك لحاجة غيره^(٣).
- وقد نوقشت أدلة هذا القول بما يلي:
- أن حديث: «أُمِرْتُ أَنْ أَخْذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَعْيَائِكُمْ، فَأَرَدَهَا فِي فُقَرَائِكُمْ»، لا حجة فيه؛ لأن أول دليله لا ينفي أخذ الصدقة ممن ليس بغني، وثاني دليله مدفوع بالإجماع على وجود قسم ثالث، يؤخذ منه، ويدفع إليه، وهو بنو السبيل، تؤخذ منهم الصدقة عن أموالهم الغائبة، وتدفع إليهم الصدقة في أسفارهم للحاجة الماسة^(٤).
 - وأما حديث عثمان رضي الله عنه فلا دليل فيه على إسقاط الزكاة بالدين، وإنما يدل على تقديم الدين على الزكاة، يؤيد هذا ما ورد في الرواية الأخرى عن السائب بن يزيد أنه سَمِعَ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَطِيبًا عَلَى مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَقْضِ دَيْنَهُ حَتَّى تَخْلُصَ أَمْوَالُكُمْ فَتُؤَدُّوا مِنْهَا الزَّكَاةَ»^(٥).
 - أن قياس الزكاة على الحج غير صحيح؛ لأن الجمع بين الحج والزكاة ممتنع؛ لوجوب الزكاة على الصبي والمجنون، وإن لم يجب الحج عليهما. ووجوب الحج على الفقير إذا كان مقيما بمكة، وإن لم تجب الزكاة عليه فثبت أن اعتبار أحدهما بالآخر في الوجوب غير صحيح^(٦).
 - أن قياس الزكاة على الميراث، غير صحيح أيضا؛ لأن الدين ليس مانعا من الميراث؛ لأن الميراث حاصل، وقضاء الدين واجب؛ ألا ترى أن الوارث لو قضى الدين من ماله لاستحق ميراث ميته^(٧).
 - أن القول بأن هذا يؤدي إلى إيجاب زكاتين في مال فدعوى بلا برهان، بل هما مالان لرجلين؛

(١) الماوردى، الحاوي الكبير، (٤/ ٣٢٤).

(٢) الماوردى، الحاوي الكبير، (٤/ ٣٢٤). العثيمين، الشرح الممتع، (٦/ ٣٠).

(٣) ابن قدامة، المغني، (٤/ ٢٦٤). ابن قدامة، الشرح الكبير، (٦/ ٣٤٠). البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (١/ ٣٩٣). الرحيباني،

مطالب أولي النهى، (٢/ ١٨). العثيمين، الشرح الممتع، (٦/ ٣٠).

(٤) الماوردى، الحاوي الكبير، (٤/ ٣٢٥).

(٥) الماوردى، الحاوي الكبير، (٤/ ٣٢٥). العثيمين، الشرح الممتع، (٦/ ٣٢).

(٦) الماوردى، الحاوي الكبير، (٤/ ٣٢٥).

(٧) الماوردى، الحاوي الكبير، (٤/ ٣٢٦).

فزكاة هذا المال في عينه، وزكاة الدين على مالكه، والعين غير الدين، وأيضا فإن المدين قد لا يكون في يده نفس المال الذي أخذه من الدائن؛ فقد يستدين دراهم، ويكون عنده مواشٍ، أو بالعكس، ثم على فرض أن يكون هو نفس المال، فيقال: الجهة منفكة؛ لأن المال الذي بيد المدين ماله يتصرف فيه كيف يشاء، فملكه له ملك تام، والدين الذي للدائن في ذمة المدين لا دخل له في هذا المال الذي بيد المدين^(١).

- أن القول بأن الزكاة إنما وجبت مواساة للفقراء، فإن الأصل في الزكاة أنها عبادة يستجيب بها المسلم لأمر الله تعالى ويظهر بها نفسه من الذنوب وليس المقصود منها المواساة فقط^(٢).

ثانيا: أدلة القول الثاني:

- عموم قول الله تعالى: { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا } [التوبة: ١٠٣]، وما بيد المدين ماله يجوز فيه تصرفه، فوجب أن يستحق أخذ الزكاة منه^(٣).

- ما ورد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «هَاتُوا رُبْعَ الْعَشْرِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا وَلَكِنْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ حَتَّى تَتِمَّ مِائَتَا دِرْهَمٍ، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَفِيهَا خَمْسَةُ دِرْهَمٍ فَمَا زَادَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ»، ووجه الدلالة من الحديث: أن من عليه الدين مالك لما بيده، فوجب أن يلزمه إخراج زكاته^(٤).

- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث العمال الذين يقبضون الزكاة من أصحاب المواشي، ومن أصحاب الثمار، ولا يأمرهم بالاستفصال هل عليهم دين أم لا؟ مع أن الغالب أن أهل الثمار عليهم ديون في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لأن من عادتهم أنهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فيكون على صاحب البستان دين سلف، ومع ذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرص عليهم ثمارهم، ويزكونها^(٥).

- ما ورد عن السائب بن يزيد أنه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه خطيباً على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَقْضِ دَيْنَهُ حَتَّى تَخْلُصَ أَمْوَالُكُمْ فَتُؤَدُّوا مِنْهَا الزَّكَاةَ» فقد نبه سيدنا عثمان رضي الله عنه الناس حتى يؤدوا ما

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، (٤/ ٣٢٦). العثيمين، الشرح الممتع، (٦/ ٣٣).

(٢) العثيمين، الشرح الممتع، (٦/ ٣٢ : ٣٣).

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير، (٤/ ٣٢٤). البكري، إعانة الطالبين، (٢/ ١٩٩).

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير، (٤/ ٣٢٤). البكري، إعانة الطالبين، (٢/ ١٩٩).

(٥) العثيمين، الشرح الممتع، (٦/ ٣١، ٣٤).

- عليهم من ديون قبل أن يمضي الشهر الذي يحول فيه حول الزكاة، وثبتت الزكاة في أموالهم بمضيه، ولا يلتفت إلى ما عليهم من ديون^(١).
- أن رهن المال في الدين أقوى من استحقاق المال بالدين؛ لأن الرهن في الرقبة، والدين في الذمة، فلما لم يكن الرهن في الدين مانعا من وجوب الزكاة كان أولى أن لا يكون مجرد الدين مانعا من وجوب الزكاة^(٢).
- أن الدين واجب في الذمة، ولهذا لو هلك المال لم يسقط الدين، والزكاة لا تخلو من أن تكون واجبة في العين، أو في الذمة؛ فإن وجبت في العين لم يكن ما في الذمة مانعا منها، كالعبد إذا جنى، وفي ذمة سيده دين يحيط بثمنه، لم يكن الدين مانعا من وجوب الأرش في رقبته. وإن وجبت الزكاة في الذمة لم يكن ما ثبت من الدين أولا في الذمة مانعا منها، كالدين إذا ثبت في الذمة لزيد لم يكن مانعا من ثبوت دين آخر في الذمة لعمرو، فالجهة منفكة وحينئذ لا يحصل تصادم أو تعارض^(٣).
- أن الزكاة تتعلق بالمال الذي تحت يده وتجب فيه، وإذا وجبت الزكاة في المال أصبحت ملكاً لمن وجبت له، وهم المستحقون لها، وإن بقيت في يد صاحب المال، فوجب أدائها إليهم^(٤).
- أن المدين مالك للنصاب نافذ التصرف فيه، والمال الذي بيده ماله ولا يتعين عليه صرفه إلى الدين؛ لأن دين الحر الصحيح يجب في ذمته ولا يتعلق بماله، فوجبت عليه الزكاة^(٥).
- وقد نوقشت أدلة هذا القول بما يلي:

- أن ما رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَطَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَالَ فِي حُطْبَتِهِ: «أَلَا إِنَّ شَهْرَ زَكَاةِكُمْ قَدْ حَضَرَ فَمَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَحْسِبْ مَالَهُ بِمَا عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَزَكِّ بِقِيَّةِ مَالِهِ»، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولم ينكر عليه أحد منهم

(١) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (المتوفى: ٢٠٤ هـ)، الأم، الناشر: دار المعرفة، بيروت، د.ط، سنة النشر: ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، (٥٣ / ٢). الخن، الفقه المنهجي، (٢ / ٦٩ : ٧٠).

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير، (٤ / ٣٢٥).

(٣) الشيرازي، المهذب، (١ / ٢٦٤). العمراني، البيان، (٣ / ١٤٧). الماوردي، الحاوي الكبير، (٤ / ٣٢٥). الأنصاري، أسنى المطالب، (١ / ٣٥٦). الخن، الفقه المنهجي، (٢ / ٦٩). العثيمين، الشرح الممتع، (٦ / ٣١).

(٤) الخن، الفقه المنهجي، (٢ / ٦٩).

(٥) الأنصاري، أسنى المطالب، (١ / ٣٥٦). الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (٢ / ١٢٥). البكري، إعانة الطالبين، (٢ / ١٩٩). الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر (المتوفى: ٩٧٤ هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، د.ط، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، ثم صورتها دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت، (٣ / ٣٣٧).

فكان ذلك إجماعاً منهم على أنه لا تجب الزكاة في القدر المشغول بالدين وبه تبين أن مال المدين خارج عن عمومات الزكاة^(١).

- أن المدين محتاج إلى هذا المال حاجة أصلية؛ لأن قضاء الدين من الحوائج الأصلية، والمال المحتاج إليه حاجة أصلية لا يكون مال الزكاة؛ لأنه لا يتحقق به الغنى"، ولا صدقة إلا عن ظهر غنى^(٢).

ثالثاً: أدلة القول الثالث:

- قول الله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ} [التوبة: ٦٠]، ووجه الدلالة من الآية: أن المدين تحمل له الصدقة؛ لقوله تعالى {وَالْغَارِمِينَ}، فلم تجب عليه الزكاة^(٣).

- ما ورد عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه كان يقول على المنبر بحضرة الصحابة ولم ينكر عليه أحد: هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه فإن فضل له ما تجب فيه الزكاة فليزكه ثم لا شيء عليه حتى يحول عليه الحول، فكان رضي الله عنه يأمر بأداء الديون عند الحول، لم ينظر هل بقي بعد أدائه ما تجب فيه الزكاة وذلك بمحض الصحابة^(٤).

- ما ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ أَلْفٌ دِرْهَمٍ وَعَلَيْهِ أَلْفٌ دِرْهَمٍ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ»، ووجه الدلالة من الحديث: أن

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (٦/٢). الزيلعي، تبيين الحقائق، (١/٢٥٤). الغزوي، الغرة المنيفة، (ص: ٥٨). السرخسي، المسبوط، (٢/١٦٠). ابن الهمام، فتح القدير، (٢/١٦١). الماوردي، الحاوي الكبير، (٤/٣٢٤). ابن قدامة، المغني، (٤/٢٦٣: ٢٦٤). ابن قدامة، الكافي، (١/٣٨١). ابن قدامة، الشرح الكبير، (٦/٣٣٨: ٣٣٩). البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (١/٣٩٣). الرحيباني، مطالب أولي النهى، (٢/١٧: ١٨).

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، (٦/٢). الزيلعي، تبيين الحقائق، (١/٢٥٤). الغزوي، الغرة المنيفة، (ص: ٥٨). البابي، العناية شرح الهداية، (٢/١٦٠). ابن الهمام، فتح القدير، (٢/١٦١). الماوردي، الحاوي الكبير، (٤/٣٢٤). ابن قدامة، المغني، (٤/٢٦٣: ٢٦٤). ابن قدامة، الكافي، (١/٣٨١). ابن قدامة، الشرح الكبير، (٦/٣٣٨: ٣٣٩). البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (١/٣٩٣). الرحيباني، مطالب أولي النهى، (٢/١٧: ١٨).

(٣) القرابي، الذخيرة، (٣/٤٢).

(٤) الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي (المتوفى: ٤٥١ هـ)، الجامع لمسائل المدونة، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعتها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م، (٤/٩٠). ابن بزيّة، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد (المتوفى: ٦٧٣ هـ)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، (١/٤٤٦). النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا (المتوفى: ١١٢٦ هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الناشر: دار الفكر، د. ط، تاريخ النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، (١/٣٣٢).

- الحديث يدل على أن الدين لا تأثير له في إسقاط الزكاة عن العين^(١).
- ما ورد عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «أَدْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»، ووجه الدلالة من الحديث: أن الزكاة إنما تجب على، والمدين ليس بغني؛ لأن رب الدين قادر على انتزاع ماله من يده شرعاً، فلم تجب عليه الزكاة^(٢).
- أن أداء الدين أولى من الزكاة؛ لأن الدين قد أخذ عوضه، والزكاة هي موساة لم يؤخذ عوضها؛ فكان أداء ما قد أخذ عوضه أولى، ولهذا المعنى شاهد من الأصول؛ وهو الاتفاق على أن الدين مقدم على الميراث وإن كان الميراث واجب للورثة، وليس في ذلك إلا أن الدين قد أخذ عوضه، وأن الميراث لم يأخذ منه عوض؛ فلذلك كان أولى منه^(٣).
- أن المدين ليس كامل الملك في العين إذ هو بصدد الانتزاع كالعبد والمفقود والأسير مغلوبان على عدم التنمية فأشبهه مالهم الأموال الضائعة^(٤).
- أن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده كانوا بيعثون الخراف والسعاة فخرصوا على الناس وأخذوا منهم زكاة مواشيهم وزروعهم ولم يسألوهم هل عليهم دين أم لا، فدل ذلك على أن الدين لا يمنع زكاة المواشي والزروع والثمار^(٥).
- وأن تعلق أطماع الفقراء بزكاة الأموال الظاهرة من المواشي والزروع والثمار أكثر؛ لأنهم يشاهدونها، والحاجة إلى حفظها أوفر، فتكون الزكاة فيها أوكد؛ فإذا لم يؤد زكاتها بحجة أن عليه ديناً والدين من الأمور الباطنة؛ فإن الناس إذا رأوا أنه لم يؤد الزكاة عن هذه الأموال الظاهرة سيسبقون به الظن، وكما أن في عدم إخراج الزكاة في هذه الحال إيعاراً لصدور الفقراء^(٦).

(١) عبد الوهاب، الإشراف، (١/ ٤٠٧). الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، (٤/ ٩٠). القرابي، الذخيرة، (٣/ ٤٢). النفراوي، الفواكه الدواني، (١/ ٣٣٢). عبد الوهاب، المعونة، (ص: ٣٦٨). ابن بزيعة، روضة المستبين، (١/ ٤٤٦). ابن قدامة، المغني، (٤/ ٢٦٤). ابن قدامة، الشرح الكبير، (٦/ ٣٣٩).

(٢) القرابي، الذخيرة، (٣/ ٤٢). ابن بزيعة، روضة المستبين، (١/ ٤٤٦).

(٣) عبد الوهاب، الإشراف، (١/ ٤٠٧). عبد الوهاب، المعونة، (ص: ٣٦٨). أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر (المتوفى: ٤٢٢ هـ)، شرح الرسالة، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، (١/ ٣٩٥: ٣٩٦). الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، (٤/ ٩٠). ابن بزيعة، روضة المستبين، (١/ ٤٤٦).

(٤) الخرشبي، شرح مختصر خليل، (٢/ ٢٠٢).

(٥) الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، (٤/ ٩١). ابن قدامة، المغني، (٤/ ٢٦٥). ابن قدامة، الكافي، (١/ ٣٨١). ابن قدامة، الشرح الكبير، (٦/ ٣٤٢). العثيمين، الشرح الممتع، (٦/ ٣٤).

(٦) ابن قدامة، المغني، (٤/ ٢٦٥). ابن قدامة، الشرح الكبير، (٦/ ٣٤٢). العثيمين، الشرح الممتع، (٦/ ٣٤).

- أن الأموال الظاهرة يتعلق حق الزكاة بأعيانها فلا يسقطها الدين^(١).
- أن زكاة الحرث والماشية موكولة إلى الإمام لا إلى أربابها فلم تؤتمن عليها أربابها فلو قبل قول أربابها أن عليهم ديوناً لأدى ذلك إلى إسقاط الزكاة فحسم الباب بمنعه، بخلاف زكاة العين فهي موكولة إلى أربابها فيقبل قولهم إن عليهم ديناً كما يقبل قولهم في دفع زكاتها فكان الدين يسقط زكاتها^(٢).

وقد نوقشت أدلة هذا القول بما نوقشت بما يلي:

- أن عمومات الأدلة التي تدل على وجوب الزكاة لم تفرق بين الأموال الظاهرة والأموال الباطنة^(٣).
- أن كون الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبعث العمال ولا يستفصلون يدل على أن الزكاة تتعلق بالمال، ولا علاقة للذمة فيها، وهذا لا فرق فيه بين المال الظاهر والمال الباطن^(٤).
- أن الدين أمر باطن تستوي فيه الأموال الظاهرة والأموال الباطنة^(٥).

القول المختار:

هو القول بأن الدين لا يمنع وجوب الزكاة مطلقاً، فمن كان عليه دين وجب قبل حلول الزكاة وجب عليه أدائه ثم يزكى ما بقي بعد قضاء الدين، وذلك لقوة الأدلة التي استدلو بها، ولأن في هذا أيضاً إبراء للذمة، وحثاً للمدينين على المسارعة بوفاء ديونهم^(٦).

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف فيما يلي:

- أنه على القول بأن الدين يمنع وجوب الزكاة، فقد نص الحنفية والمالكية والحنابلة على أنه إن كان ماله أكثر من الدين أنه يسقط زكاة القدر المساوي للدين من ماله ويزكى الفاضل إذا بلغ الفاضل بعد الدين نصاباً لفراغه عن الدين، وإن كان له نصب يصرف الدين إلى أيسرها قضاء. مثاله: إذا كان له دراهم ودنانير، وعروض للتجارة وسوائم من الإبل، ومن البقر والغنم، وعليه

(١) الخرشبي، شرح مختصر خليل، (٢/ ٢٠٢). الدسوقي، حاشية الدسوقي، (١/ ٤٥٩).

(٢) الخرشبي، شرح مختصر خليل، (٢/ ٢٠٢). الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، (٤/ ٩٢). القراني، الذخيرة، (٣/ ٤٣). عبد الوهاب، المعونة، (ص: ٣٦٨: ٣٦٩).

(٣) العثيمين، الشرح الممتع، (٦/ ٣٥).

(٤) العثيمين، الشرح الممتع، (٦/ ٣٥).

(٥) العثيمين، الشرح الممتع، (٦/ ٣٥).

(٦) العثيمين، الشرح الممتع، (٦/ ٣٥).

- دين فإن كان يستغرق الجميع فلا زكاة عليه، وإن لم يستغرق صرف إلى الدراهم والدنانير أولاً إذ القضاء منهما أيسر؛ لأنه لا يحتاج إلى بيعهما؛ ولأنه لا تتعلق المصلحة بعينهما؛ ولأنهما لقضاء الحوائج، وقضاء الدين منها؛ ولأن للقاضي أن يقضي الدين منهما جبراً^(١).
- اختلاف الفقهاء في هل يمنع الدين وجوب الزكاة أم لا إذا كان الدين قد ثبت في ذمة المدين قبل وجوب الزكاة أما إذا كان الدين لحق المدين بعد وجوب الزكاة فإنه لا تسقط عنه الزكاة؛ لأنها قد ثبتت في ذمته واستقرت فلا يسقطها ما لحقه من الدين بعد ثبوتها^(٢).
- أنه على القول بأن الدين لا يمنع وجوب الزكاة فقد نص الحنابلة على أنه إذا حجر الحاكم على المدين بعد وجوب الزكاة، لم يملك إخراجها؛ لأنه قد انقطع تصرفه في ماله، وأنه إن أقر بما المدين بعد الحجر، لم يقبل إقراره، وكانت عليه في ذمته كدين الآدمي^(٣)، وذهب الشافعية إلى أنه إذا أحاطت برجل ديون، وحجر عليه القاضي فإن له ثلاثة أحوال: أحدها: أن يحجر عليه القاضي ويفرق ماله بين الغرماء، فها هنا قد زال ملكه ولا زكاة عليه. والثاني: أن يعين القاضي لكل واحد منهم شيئاً من ماله على ما يقتضيه التقسيط، ويمكنهم من أخذه، فحال الحول، ولم يأخذه فالمذهب أنه لا زكاة أيضاً؛ لضعف ملك المدين، ولأن الغرماء صاروا أحق بالمال منه. والثالث: أن لا يفرق ماله ولا يعين لأحد شيئاً، ويجوز الحول في دوام الحجر، وفي وجوب الزكاة هنا ثلاثة طرق أصحها أنه على الخلاف في المغصوب؛ لأن الحجر مانع من التصرف، والثاني:

(١) الزيلعي، تبين الحقائق، (١/ ٢٥٥). الحدادي، الجوهرة النيرة، (١/ ١١٥). الميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي (المتوفى: ١٢٩٨ هـ)، اللباب في شرح الكتاب، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، (١/ ١٣٧). ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم (ت ١٠٠٥ هـ)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، (١/ ٤١٥). البابي، العناية شرح الهداية، (٢/ ١٦٠ : ١٦١). الخرشبي، شرح مختصر خليل، (٢/ ٢٠٢). الدسوقي، حاشية الدسوقي، (١/ ٤٨١). المواق، التاج والإكليل، (٣/ ١٩٨). البهوتي، كشف القناع، (٢/ ١٧٥ : ١٧٦). الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم (المتوفى: ٩٦٨ هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت، لبنان، (١/ ٢٤٥). اليتامى والعيان، أنس بن عادل وعبد العزيز بن عدنان، منية الساجد بشرح بداية العابد وكفاية الزاهد، الناشر: دار الركائز للنشر والتوزيع - الكويت، دار الصمعي للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م، (ص: ٢٩٥). اليتامى والعيان، أنس بن عادل وعبد العزيز بن عدنان، الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات، الناشر: دار الركائز للنشر والتوزيع، الكويت، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م، (١/ ٤٥٨).

(٢) الحدادي، الجوهرة النيرة، (١/ ١١٤). ابن نجيم، مجمع الأئمة، (١/ ٢٠٣). البلخي وآخرون، لجنة برئاسة نظام الدين البلخي (المتوفى سنة ١٠٣٦ هـ - ١٦٢٧ م)، الفتاوى الهندية، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣١٠ هـ، (١/ ١٧٣). الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب (المتوفى: ٤٧٤ هـ)، المنتقى شرح الموطأ، الناشر: مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢ هـ، ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية، د.ت، (٢/ ١١٧).

(٣) ابن قدامة، المغني، (٤/ ٢٦٩). ابن قدامة، الشرح الكبير، (٦/ ٣٤٩). المرادوي، الإنصاف، (٣/ ٢٧).

القطع بالوجوب؛ لأن الملك حاصل، والحجر لا يؤثر كحجر السفية، والثالث: القطع بالوجوب في الماشية؛ لأن الحجر لا يؤثر في نمائها، وتخريج الذهب والفضة على الخلاف في المغصوب لامتناع التصرف، وتوقف النماء فيها على التصرف^(١).

المطلب الثالث: تأثير الدين الاستثمارية على نصاب المدين في الزكاة

يُقصد بهذا المطلب تأثير الدين الاستثماري على نصاب المدين الزكوي، فهل يُخصم منه؟ أو يُكتفى بإنقاص ما حلَّ من الدين على المدين؟

ويمكن بناء هذه المسألة على مسألة منع الدين لوجوب الزكاة في مال المدين سواء كان الدين حالاً أو مؤجلاً، وليس عند المدين عروض قنية زائدة عن حاجته الأصلية تقابل الدين، وبناء عليه يمكن تقسيم هذه المسألة الأقسام التالية:

أولاً: إذا كانت الدين لتمويل أصول ثابتة بقصد الاستثمار وزيادة الأرباح وكانت هذه الأصول زائدة عن الحاجات الأصلية للشخص المدين، فإن هذه الدين تجعل في مقابل تلك الأصول، ولا تخصم من الأموال التي في يده ولا من الغلة المستفادة له، ومثال ذلك: تاجرٌ يملك مبلغ مليون ريال، واشترى مصنعا بمليون ريال، على أن يسدد ثمنه في عشر سنوات مقسماً، وغلة المصنع مائة ألف ريال سنوياً، ففي هذا المثال يجعل الدين في مقابلة المصنع فإذا حل قسط من الدين جعله في مقابل قيمة المصنع، ولا يخصم الدين من دخل التاجر وما عنده من أموال، وتجب الزكاة في جميع ما يملك من عروض التجارة والأموال التي يستفيد منها من التجارة والمصنع؛ لأن هذه الدين ديون معوضة عن المصنع، ولأن للمصنع قيمة مالية ويباع عليه عند إفلاسه، ويسدد منها ديونه، فتجب عليه الزكاة في أمواله الزكوية تحقيقاً لمبدأ العدالة الذي يقضي بالمساواة بين الأغنياء في وجوب الزكاة، ويتبين بذلك أن هذه الدين لا تؤثر على نصاب ما بيد المدين من أموال زكوية، إلا إذا لم تف قيمة الأصول الثابتة بسداد الدين الحالة^(٢).

ثانياً: إذا كانت الدين لتمويل أصول ثابتة ضرورية لمعاش المدين ولا تزيد عن الحاجات الأصلية للمدين، فيُنقص الدين الحال وهو القسط السنوي من دخل المدين، ولا يُنقص الدين المؤجل، ومثال ذلك: من اشترى سيارة أجرة لنقل الركاب - وهي مصدر دخله - بمبلغ خمسين ألف ريال على أن يسدد

(١) الرافي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم (المتوفى: ٦٢٣هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المحقق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، (٢/ ٥٤٧: ٥٤٨).

النووي، المجموع شرح المهذب، (٥/ ٣١٧: ٣١٨). النووي، روضة الطالبين، (٢/ ١٩٧). ابن الملتن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، الناشر: دار الكتاب، إربد، الأردن، عام النشر: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، (١/ ٥٠٤: ٥٠٥).

(٢) شبير، زكاة الدين الاستثمارية المؤجلة والديون الإسكانية الحكومية، (٢/ ١٧٩: ١٨٠). الغفيلي، نوازل الزكاة، (ص: ٧١). الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، الناشر: دار الفكر، سورية، دمشق، (١٠/ ٧٩٣٦).

ثمنها مقسماً في كل سنة عشرة آلاف، فيخصم من وعاء الزكاة القسط الحال من الدين، ويترك ما بقي من مال المدين إن بلغ نصاباً وإلا لم تجب فيه الزكاة. وبذلك يتبين أثر هذه الديون على نصاب ما بيد المدين من أموال زكوية، وأنَّ الديون تُنقص من تلك الأموال، ثم ينظر ما بقي، فإن كان نصاباً زكياً، وإلا فلا^(١).

ثالثاً: إذا كانت الديون لتمويل عمل تجاري فاضل عن الحاجات الأصلية للمدين، كمن استدان من البنك مبلغ مليون ريال لاستثمارها تجارياً، مع التزامه بسدادها خلال عشر سنوات مقسطة، في كل سنة مائة ألف ريال، فيُنقص القسط السنوي عندئذٍ من قيمة العروض والأموال التي في يده، ويترك ما تبقى، أما المؤجل من الأقساط فلا يُنقص^(٢).

قرارات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة في زكاة الديون

الندوة الأولى: قرار بشأن زكاة القروض الإسكانية والاستثمارية المؤجلة:

مع مراعاة ما ورد في مؤتمر الزكاة الأول البند (١٠) بشأن الدين الاستثماري والزكاة وما رأته اللجنة في ذلك المؤتمر من الأخذ بمبدئياً في هذا بخصوصه بمذهب من قال من الفقهاء (أنه إذا كان الدين مؤجلاً فلا يمنع من وجوب الزكاة. على أن الأمر بحاجة إلى مزيد من البحث والتثبت والعناية) استقر الرأي في هذه الندوة على ما يأتي: الديون الإسكانية وما شابهها من الديون التي تمول أصلاً ثابتاً لا يخضع للزكاة ويسدد على أقساط طويلة الأجل يسقط من وعاء الزكاة ما يقابل القسط السنوي المطلوب دفعه فقط إذا لم تكن له أموال أخرى يسدده منها.

أما القروض التي تمول رأس المال المتداول (العامل) فإنها تخصم كلها من وعاء الزكاة. والحاجة قائمة لمزيد من البحث في تفاصيل جوانب هذا الموضوع.

الندوة الثانية: قرار بشأن زكاة الديون الاستثمارية والإسكانية:

تنفيذاً للتوصية العاشرة لمؤتمر الزكاة الأول، والتوصية التاسعة للندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة المتضمنة حسم القروض الممولة لرأس المال المتداول، وعدم حسم الديون الإسكانية أو الديون الممولة لأصول ثابتة باستثناء القسط السنوي المطلوب دفعه فقط. والتي ختمت ببيان الحاجة إلى دراسة جوانب تفاصيل هذا الموضوع، فقد انتهت من الندوة إلى ما يلي:

أولاً: يحسم من الموجودات جميع الديون التي تمول عملاً تجارياً إذا لم يكن عند المدين عروض قنية "أصول ثابتة" زائدة عن حاجاته الأساسية.

(١) شبير، زكاة الديون الاستثمارية المؤجلة والديون الإسكانية الحكومية، (٢/ ١٨٠). الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (١٠/ ٧٩٣٦). الغفيلي، نوازل الزكاة، (ص: ٧١: ٧٢).

(٢) شبير، زكاة الديون الاستثمارية المؤجلة والديون الإسكانية الحكومية، (٢/ ١٨٠). الغفيلي، نوازل الزكاة، (ص: ٧٢). الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (١٠/ ٧٩٣٦).

ثانياً: يحسم من الموجودات الزكوية الديون الاستثمارية التي تمول مشروعات صناعية "مستغلات" إذا لم توجد لدى المدين عروض قنية "أصول ثابتة" زائدة عن حاجاته الأصلية بحيث يمكن جعلها في مقابل تلك الديون، وفي حالة كون هذه الديون الاستثمارية مؤجلة يحسم من الموجودات الزكوية القسط السنوي المطالب به "الحال" فإذا وجدت تلك العروض تجعل في مقابل الدين إذا كانت تفي به وحينئذ لا تحسم الديون من الموجودات الزكوية. فإن لم تف تلك القروض بالدين يحسم من الموجودات الزكوية ما تبقى منه^(١).

(١) الأطرم، عبد الرحمن صالح، الاتجاهات الفقهية في زكاة الديون والرأي الراجح فيها، الندوة الثامنة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، (١٨ / ٤٢١ : ٤٢٢). الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (١٠ / ٧٩٣٦ : ٧٩٣٧).

الخاتمة

أولاً: أهم نتائج البحث:

- المقصود بالدين بالمعنى الخاص كل ما ثبت في ذمة الإنسان بعقد أو استهلاك أو استقراض.
- المراد بالاستثمار استخدام الأموال في أعمال تدر على الإنسان الربح وتحقق له المزيد من الدخل.
- الدين الاستثماري هو الدين الذي يمولى عملاً إنتاجياً كإنتاج بضائع بالدين، أو شراء مصنع للإنتاج، أو استصلاح أرض للزراعة، أو شراء حيوانات للدر والنسل أو غير ذلك.
- الغالب في الديون الاستثمارية أنها ديون مقسطة يحل كل قسط منها شهرياً أو على حسب الأجل المتفق عليه بين الدائن والمدين، وتبقى باقي الأقساط مؤجلة إلى الأجل المتفق عليه.
- اختلف الفقهاء فيما إذا كان عند إنسان نصاب ولكن عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه، هل يمنع الدين وجوب الزكاة عليه أم لا.
- القول المختار هو أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة مطلقاً، فمن كان عليه دين وجب قبل حلول الزكاة وجب عليه أداؤه ثم يزكي ما بقي بعد قضاء الدين.
- إذا كان الدين قد لحق الإنسان بعد وجوب الزكاة فإنه لا تسقط عنه الزكاة باتفاق الفقهاء.
- إذا كانت الديون الاستثمارية لتمويل أصول ثابتة زائدة عن الحاجات الأصلية للمدين، فإن هذه الديون تجعل في مقابل الأصول، ولا تخصم من الأموال التي في يده ولا من الغلة المستفادة له.
- إذا كانت الديون الاستثمارية لتمويل أصول ثابتة ضرورية لمعاش المدين ولا تزيد عن الحاجات الأصلية له، فإنه يُنقص الدين الحال من دخل المدين، ولا يُنقص الدين المؤجل، فإن كان ما تبقى نصاباً زكياً، وإلا فلا.
- إذا كانت الديون الاستثمارية لتمويل عمل تجاري فاضل عن الحاجات الأصلية للمدين، فإنه يُنقص القسط السنوي من قيمة العروض والأموال التي في يده، ويزكي ما تبقى، أما المؤجل من الأقساط فلا يُنقص.

ثانياً: التوصيات والمقترحات:

- ينبغي على كل من عليه دين أن يحرص على أداء ما عليه من دين قبل أن يحل الوقت الذي يحول عليه فيه حول الزكاة.
- ينبغي على المسلم أن يحرص على عدم الاستدانة، وألا يستدين إلا إذا كان على يقين من قدرته على أداء الدين في الوقت المحدد لأدائه أو قبل ذلك.
- لا يجوز للمسلم أن يستدين بالربا من أجل الاستثمار وزيادة الدخل.

- ينبغي على الهيئات الشرعية في البنوك والمصارف الإسلامية إيجاد صيغ للقروض والاستثمار بعيدة عن الربا والمحظورات الشرعية.
- ينبغي على الهيئات المختصة عقد الدورات والندوات والمؤتمرات من أجل توعية الناس، بطرق الاستثمار المشروعة، وغير المشروعة، وبيان المخاطر والمحاذير للطرق غير المشروعة.

المصادر والمراجع

- ابن الملتن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج**، ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، الناشر: دار الكتاب، إربد، الأردن، عام النشر: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء الفتوحى (المتوفى: ٩٧٢ هـ)، **شرح الكوكب المنير**، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى، ١٣٧٢ هـ.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (المتوفى: ٨٦١ هـ)، **فتح القدير**، الناشر: دار الفكر، د.ط، د.ت.
- ابن أمير حاج، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد (المتوفى: ٨٧٩ هـ)، **التقرير والتحبير**، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ابن بزيّة، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد (المتوفى: ٦٧٣ هـ)، **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (المتوفى: ١٢٥٢ هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء (المتوفى: ٣٩٥ هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، **المغني**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: عالم الكتب، الرياض، السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، **الشرح الكبير على المقنع**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر:

- هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ابن مازة، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر (المتوفى: ٦١٦ هـ)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (المتوفى: ٧١١ هـ)، **لسان العرب**، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ.
- ابن مودود، عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي (المتوفى: ٦٨٣ هـ)، **الاختيار لتعليل المختار**، الناشر مطبعة الحلبي، القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، وغيرها، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (المتوفى: ٩٧٠ هـ)، **فتح الغفار بشرح المنار**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف (المتوفى: ٩٧٠ هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، د.ت.
- ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم (ت ١٠٠٥ هـ)، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- أبو حبيب، سعدي، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.
- الأطرم، عبد الرحمن صالح، **الاتجاهات الفقهية في زكاة الديون والرأي الراجح فيها**، الندوة الثامنة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة.
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا (المتوفى: ٩٢٦ هـ)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، د.ت، د.ط.
- البابري، محمد بن محمد بن محمود، (المتوفى: ٧٨٦ هـ)، **العناية شرح الهداية**، الناشر: دار الفكر، د.ط، د.ت.
- الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب (المتوفى: ٤٧٤ هـ)، **المنتقى شرح الموطأ**، الناشر: مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢ هـ، ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية، د.ت.
- البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (المتوفى: ٢٥٦ هـ)، **صحيح البخاري**، دار طوق النجاة، الطبعة:

- الأولى، ١٤٢٢هـ.
- البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، **التعريفات الفقهية**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- البكري، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- البلخي وآخرون، لجنة برئاسة نظام الدين البلخي (المتوفى سنة ١٠٣٦هـ - ١٦٢٧م)، **الفتاوى الهندية**، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس (المتوفى: ١٠٥١هـ)، **شرح منتهى الإرادات**، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس (المتوفى: ١٠٥١هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (المتوفى: ٧٩٣هـ)، **شرح التلويح على التوضيح**، مكتبة صبيح بمصر.
- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد (المتوفى: ٣٩٣هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم (المتوفى: ٩٦٨هـ)، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت، لبنان.
- الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد (المتوفى: ٨٠٠هـ)، **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.
- الخرشني، محمد بن عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، **شرح مختصر خليل**، الناشر: دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان، د.ت، د.ط.
- الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد (المتوفى: ٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- الخن وآخرون، مُصطفى الخن، ومُصطفى البُغا، وعلي الشَّرْجِي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى**، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الناشر:

دار الفكر، د.ط، د.ت.

- الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم (المتوفى: ٦٢٣هـ)، **العزیز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، المحقق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده (المتوفى: ١٢٤٣ هـ)، **مطالب أولي النهى**، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، **بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)**، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ م.
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، الناشر: دار الفكر، سورية، دمشق.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: ٧٩٤هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ، ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (المتوفى: ٤٨٣ هـ)، **المبسوط**، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط، تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (المتوفى: ٢٠٤ هـ)، **الأم**، الناشر: دار المعرفة، بيروت، د.ط، سنة النشر: ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- شبير، محمد عثمان، **زكاة الديون الاستثمارية المؤجلة والديون الإسكانية الحكومية**، أبحاث وأعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة، الكويت.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى: ٤٧٦ هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، الناشر: دار الكتب العلمية.
- الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي (المتوفى: ٤٥١ هـ)، **الجامع لمسائل المدونة**، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعتها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
- عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر (المتوفى: ٤٢٢ هـ)، **شرح الرسالة**، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

- عبد الوهاب، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر (٤٢٢ هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- عبد الوهاب، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر (المتوفى: ٤٢٢ هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، المحقق: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، د.ط.
- العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (المتوفى: ١٤٢١ هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.
- العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي (المتوفى: ١١٨٩ هـ)، حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي، الناشر: دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان، د.ت، د.ط.
- العطار، حسن بن محمد بن محمود (المتوفى: ١٢٥٠ هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية.
- عمر، أحمد مختار عبد الحميد (المتوفى: ١٤٢٤ هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- الغزنوي، عمر بن إسحق بن أحمد الهندي (المتوفى: ٧٧٣ هـ)، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- الغفيلي، عبد الله بن منصور، نوازل الزكاة «دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة»، الناشر: دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي (المتوفى: نحو ٧٧٠ هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
- القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (المتوفى: ٦٨٤ هـ)، الذخيرة، مجموعة محققين، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.
- قلعجي وقنيبي، محمد رواس وحامد صادق، معجم لغة الفقهاء، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- القليوبي وعميرة، أحمد سلامة (المتوفى: ١٠٦٩ هـ) وأحمد البرلسي (المتوفى: ٩٥٧ هـ)، حاشيتا قليوبي وعميرة، الناشر: دار الفكر، بيروت.
- القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي (المتوفى: ٩٧٨ هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ

- المتداولة بين الفقهاء، المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م - ١٤٢٤هـ.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد (المتوفى: ٥٨٧ هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.
- الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريني (المتوفى: ١٠٩٤ هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- لعمرائي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم (المتوفى: ٥٥٨ هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب (المتوفى: ٤٥٠ هـ)، الحاوي الكبير، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، الناشر: دار الدعوة.
- المرّادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلوي، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.
- مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري (المتوفى: ٢٦١ هـ)، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي (المتوفى: ٨٩٧ هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤م.
- الميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي (المتوفى: ١٢٩٨ هـ)، اللباب في شرح الكتاب، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
- النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي (المتوفى: ١٣٩٢ هـ)، حاشية الروض المريع، الناشر: (بدون ناشر)، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧ هـ.
- النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا (المتوفى: ١١٢٦ هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الناشر: دار الفكر، ط، تاريخ النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٥م.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، المجموع شرح المهذب، مكتبة

الإرشاد، السعودية، ومكتبة المطيعي القاهرة.

- الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر (المتوفى: ٩٧٤ هـ)، *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، د.ط، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، ثم صورتها دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.
- اليتامي والعيidan، أنس بن عادل وعبد العزيز بن عدنان، *الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات*، الناشر: دار الركائز للنشر والتوزيع، الكويت، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م.
- اليتامي والعيidan، أنس بن عادل وعبد العزيز بن عدنان، *منية الساجد بشرح بداية العابد وكفاية الزاهد*، الناشر: دار الركائز للنشر والتوزيع - الكويت، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م.

Bibliography

- Abd al-Wahhāb, Abū Muḥammad ‘Abd al-Wahhāb ibn ‘Alī ibn Naṣr (d. 422 AH), *Sharḥ al-Risālah*, edited by Abū al-Faḍl al-Dimyāṭī Aḥmad ibn ‘Alī, publisher: Dār Ibn Ḥazm, 1st edition, 1428 AH / 2007 CE.
- Abd al-Wahhāb, al-Qāḍī Abū Muḥammad ‘Abd al-Wahhāb ibn ‘Alī ibn Naṣr (d. 422 AH), *al-Ishrāf ‘alā Nukat Masā’il al-Khilāf*, edited by al-Ḥabīb ibn Ṭāhir, publisher: Dār Ibn Ḥazm, 1st edition, 1420 AH / 1999 CE.
- Abd al-Wahhāb, al-Qāḍī Abū Muḥammad ‘Abd al-Wahhāb ibn ‘Alī ibn Naṣr (d. 422 AH), *al-Ma’ūnah ‘alā Madhhab ‘Ālim al-Madīnah (Imām Mālik ibn Anas)*, edited by Ḥamīsh ‘Abd al-Ḥaqq, publisher: al-Maktabah al-Tijāriyyah Muṣṭafā Aḥmad al-Bāz, Makkah al-Mukarramah, origin: PhD dissertation, Umm al-Qurā University, n.d.
- Abū Ḥabīb, Sa’dī, *al-Qāmūs al-Fiqhī: Lughatan wa Iṣṭilāḥan*, Dār al-Fikr, Damascus, Syria, 2nd edition, 1408 AH / 1988 CE.
- al-‘Adawī, ‘Alī ibn Aḥmad ibn Makram al-Ṣa’īdī (d. 1189 AH), *Ḥāshiyat al-‘Adawī ‘alā Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl li al-Kharashī*, publisher: Dār al-Fikr li al-Ṭibā‘ah, Beirut, Lebanon, n.d.
- al-Anṣārī, Zakarīyā ibn Muḥammad ibn Zakarīyā (d. 926 AH), *Asnā al-Maṭālib fī Sharḥ Rawḍ al-Ṭālib*, publisher: Dār al-Kitāb al-Islāmī, n.d.
- al-Aṭram, ‘Abd al-Raḥmān Ṣāliḥ, *al-Ittijāhāt al-Fiqhiyyah fī Zakāt al-Duyūn wa al-Ra’y al-Rājiḥ fīhā*, al-Nadwah al-Thāminah ‘Asharah li-Qaḍāyā al-Zakāh al-Mu’āshirah.
- al-‘Aṭṭār, Ḥasan ibn Muḥammad ibn Maḥmūd (d. 1250 AH), *Ḥāshiyat al-‘Aṭṭār ‘alā Sharḥ al-Jalāl al-Maḥallī ‘alā Jam ‘al-Jawāmi’*, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- al-Bābartī, Muḥammad ibn Muḥammad ibn Maḥmūd (d. 786 AH), *al-Ināyah Sharḥ al-Hidāyah*, publisher: Dār al-Fikr, n.d.
- al-Bājī, Sulaymān ibn Khalaf ibn Sa’d ibn Ayyūb (d. 474 AH), *al-Muntaqā Sharḥ al-Muwatta’*, publisher: Maṭba‘at al-Sa‘ādah, Cairo, 1st edition, 1332 AH; reprinted by Dār al-Kitāb al-Islāmī, Cairo, 2nd edition, n.d.

- al-Bakrī, Abū Bakr ʿUthmān ibn Muḥammad Shattā al-Dimyāṭī al-Shāfiʿī (d. 1310 AH), *Iʿānat al-Ṭālibīn ʿalā Ḥall Alfāz Faḥ al-Muʿīn*, publisher: Dār al-Fikr li al-Ṭibāʿah wa al-Nashr wa al-Tawzīʿ, 1st edition, 1418 AH / 1997 CE.
- al-Balkhī and others, committee headed by Niẓām al-Dīn al-Balkhī (d. 1036 AH / 1627 CE), *al-Fatāwā al-Hindiyyah*, publisher: Dār al-Fikr, 2nd edition, 1310 AH.
- al-Buhūṭī, Manṣūr ibn Yūnus ibn Ṣalāḥ al-Dīn ibn Ḥasan ibn Idrīs (d. 1051 AH), *Sharḥ Muntahā al-Irādāt*, publisher: ʿĀlam al-Kutub, 1st edition, 1414 AH / 1993 CE.
- al-Buhūṭī, Manṣūr ibn Yūnus ibn Ṣalāḥ al-Dīn ibn Ḥasan ibn Idrīs (d. 1051 AH), *Kashshāf al-Qināʿ ʿan Matn al-Iqnāʿ*, publisher: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, Lebanon.
- al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl (d. 256 AH), *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, Dār Ṭawq al-Najāh, 1st edition, 1422 AH.
- al-Burkātī, Muḥammad ʿAmīm al-Iḥsān al-Mujaddidī, *al-Taʿrīfāt al-Fiqhiyyah*, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st edition, 1424 AH / 2003 CE.
- al-Dasūqī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʿArafah (d. 1230 AH), *Ḥāshiyat al-Dasūqī ʿalā al-Sharḥ al-Kabīr*, publisher: Dār al-Fikr, n.d.
- al-Fayyūmī, Abū al-ʿAbbās Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʿAlī (d. ca. 770 AH), *al-Miṣbāḥ al-Munīr fī Gharīb al-Sharḥ al-Kabīr*, al-Maktabah al-ʿIlmiyyah, Beirut, Lebanon.
- al-Ghaznawī, ʿUmar ibn Ishāq ibn Aḥmad al-Hindī (d. 773 AH), *al-Ghurrah al-Munīfah fī Taḥqīq Baʿḍ Masāʿil al-Imām Abī Ḥanīfah*, publisher: Muʿassasat al-Kutub al-Thaqāfiyyah, 1st edition, 1406 AH / 1986 CE.
- al-Ghufaylī, ʿAbd Allāh ibn Manṣūr, *Nawāzil al-Zakāh: Dirāsah Fiqhiyyah Taʿshīliyyah li Mustajaddāt al-Zakāh*, publisher: Dār al-Maymān li al-Nashr wa al-Tawzīʿ, Riyadh, Saudi Arabia / Cairo, Egypt, 1st edition, 1430 AH / 2009 CE.
- al-Ḥaddādī, Abū Bakr ibn ʿAlī ibn Muḥammad (d. 800 AH), *al-Jawharah al-Nayyirah ʿalā Mukhtaṣar al-Qudūrī*, publisher: al-Maṭbaʿah al-Khayriyyah, 1st edition, 1322 AH.
- al-Ḥajjāwī, Mūsā ibn Aḥmad ibn Mūsā ibn Sālim ibn ʿĪsā (d. 968 AH), *al-Iqnāʿ fī Fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal*, edited by ʿAbd al-Laṭīf Muḥammad Mūsā al-Subkī, publisher: Dār al-Maʿrifah, Beirut, Lebanon.
- al-Haytamī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʿAlī ibn Ḥajar (d. 974 AH), *Tuḥfat al-Muḥtāj fī Sharḥ al-Minhāj*, publisher: al-Maktabah al-Tijāriyyah al-Kubrā bi Miṣr, 1357 AH / 1983 CE; reprinted by Dār Iḥyāʿ al-Turāth al-ʿArabī, Beirut.
- al-Jawharī, Abū Naṣr Ismāʿīl ibn Ḥammād (d. 393 AH), *al-Ṣiḥāḥ: Tāj al-Lughah wa Ṣiḥāḥ al-ʿArabiyyah*, edited by Aḥmad ʿAbd al-Ghafūr ʿAṭṭār, publisher: Dār al-ʿIlm li al-Malāyīn, Beirut, 4th edition, 1407 AH / 1987 CE.
- al-Kafawī, Abū al-Baqāʿ Ayyūb ibn Mūsā al-Ḥusaynī al-Quraymī (d. 1094 AH), *al-Kulliyāt: Muʿjam fī al-Muṣṭalahāt wa al-Furūq al-Lughawiyah*, Muʿassasat al-Risālah, Beirut, Lebanon.
- al-Kāsānī, ʿAlāʾ al-Dīn Abū Bakr ibn Masʿūd ibn Aḥmad (d. 587 AH), *Badāʿiʿ al-Ṣanāʿiʿ fī Tartīb al-Sharāʿiʿ*, publisher: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 2nd edition, 1406 AH / 1986 CE.

- al-Kharashī, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh (d. 1101 AH), *Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl*, publisher: Dār al-Fikr li al-Ṭibā‘ah, Beirut, Lebanon, n.d.
- al-Khaṭīb al-Shirbīnī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad (d. 977 AH), *Mughnī al-Muḥtāj ilā Ma‘rifat Ma‘ānī Alfāz al-Minhāj*, publisher: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st edition, 1415 AH / 1994 CE.
- al-Khin, Muṣṭafā al-Khin, Muṣṭafā al-Bughā, and ‘Alī al-Shirbajī, *al-Fiqh al-Manhajī ‘alā Madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī*, publisher: Dār al-Qalam li al-Ṭibā‘ah wa al-Nashr wa al-Tawzī‘, Damascus, 4th edition, 1413 AH / 1992 CE.
- al-Mardāwī, ‘Alā’ al-Dīn Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Sulaymān ibn Aḥmad (d. 885 AH), *al-Inṣāf fī Ma‘rifat al-Rājiḥ min al-Khilāf*, edited by Dr. ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī and Dr. ‘Abd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulū, publisher: Hajr li al-Ṭibā‘ah wa al-Nashr wa al-Tawzī‘ wa al-I‘lān, Cairo, Egypt, 1st edition, 1415 AH / 1995 CE.
- al-Māwardī, Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Ḥabīb (d. 450 AH), *al-Ḥāwī al-Kabīr*, Dār al-Fikr li al-Ṭibā‘ah wa al-Nashr wa al-Tawzī‘, 1424 AH / 2003 CE.
- al-Mawwāq, Muḥammad ibn Yūsuf ibn Abī al-Qāsim ibn Yūsuf al-‘Abdarī (d. 897 AH), *al-Tāj wa al-Iklīl li Mukhtaṣar Khalīl*, publisher: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st edition, 1416 AH / 1994 CE.
- al-Maydānī, ‘Abd al-Ghanī ibn Ṭālib ibn Ḥamādah ibn Ibrāhīm al-Ghanīmī al-Dimashqī (d. 1298 AH), *al-Lubāb fī Sharḥ al-Kitāb*, edited, organized, and annotated by Muḥammad Muḥyī al-Dīn ‘Abd al-Ḥamīd, publisher: al-Maktabah al-‘Ilmiyyah, Beirut, Lebanon.
- al-Nafrāwī, Aḥmad ibn Ghānim (or Ghanīm) ibn Sālim ibn Mahannā (d. 1126 AH), *al-Fawākih al-Dawānī ‘alā Risālat Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī*, publisher: Dār al-Fikr, n.d., 1415 AH / 1995 CE.
- al-Najdī, ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim al-‘Āsimī al-Ḥanbalī (d. 1392 AH), *Hāshiyat al-Rawḍ al-Murbi‘*, publisher: n.p., 1st edition, 1397 AH.
- al-Nawawī, Abū Zakariyyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyā ibn Sharaf (d. 676 AH), *Minhāj al-Ṭālibīn wa ‘Umdat al-Muftīn fī al-Fiqh*, edited by ‘Awaḍ Qāsim Aḥmad ‘Awaḍ, publisher: Dār al-Fikr, 1st edition, 1425 AH / 2005 CE.
- al-Nawawī, Abū Zakariyyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyā ibn Sharaf (d. 676 AH), *al-Majmū‘ Sharḥ al-Muhadhdhab*, Maktabat al-Irshād, Saudi Arabia; Maktabat al-Muṭī‘ī, Cairo.
- al-Qalyūbī and ‘Umayrah, Aḥmad Salāmah (d. 1069 AH) and Aḥmad al-Barlūsī (d. 957 AH), *Hāshiyatā Qalyūbī wa ‘Umayrah*, publisher: Dār al-Fikr, Beirut.
- al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs ibn ‘Abd al-Raḥmān (d. 684 AH), *al-Dhakhīrah*, edited by a group of researchers, publisher: Dār al-Gharb al-Islāmī, Beirut, 1st edition, 1994 CE.
- al-Qūnawī, Qāsim ibn ‘Abd Allāh ibn Amīr ‘Alī (d. 978 AH), *Anīs al-Fuqahā’ fī Ta‘rifāt al-Alfāz al-Mutadāwalah bayn al-Fuqahā’*, edited by Yaḥyā Ḥasan Murād, publisher: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 2004 CE / 1424 AH.
- al-Rāfi‘ī, ‘Abd al-Karīm ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Karīm (d. 623 AH), *al-‘Azīz Sharḥ al-Wajīz (al-Sharḥ al-Kabīr)*, edited by ‘Alī Muḥammad ‘Awaḍ and ‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd, publisher: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1417 AH / 1997 CE.

- al-Ruhaybānī, Muṣṭafā ibn Sa‘d ibn ‘Abduh (d. 1243 AH), *Maṭālib Uli al-Nuhā*, publisher: al-Maktab al-Islāmī, 2nd edition, 1415 AH / 1994 CE.
- al-Rūyānī, Abū al-Maḥāsin ‘Abd al-Wāḥid ibn Ismā‘īl (d. 502 AH), *Baḥr al-Madhhab fī Furū‘ al-Madhhab al-Shāfi‘ī*, edited by Ṭāriq Fathī al-Sayyid, publisher: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st edition, 2009 CE.
- al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl (d. 483 AH), *al-Mabsūt*, publisher: Dār al-Ma‘rifah, Beirut, Lebanon, 1414 AH / 1993 CE.
- al-Shāfi‘ī, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Idrīs (d. 204 AH), *al-Umm*, publisher: Dār al-Ma‘rifah, Beirut, 1410 AH / 1990 CE.
- al-Shīrāzī, Abū Ishāq Ibrāhīm ibn ‘Alī ibn Yūsuf (d. 476 AH), *al-Muhadhdhab fī Fiqh al-Imām al-Shāfi‘ī*, publisher: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- al-Ṣiqillī, Abū Bakr Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn Yūnus al-Tamīmī (d. 451 AH), *al-Jāmi‘ li-Masā’il al-Mudawwanah*, edited by a group of PhD researchers, publisher: Institute of Scientific Research and Revival of Islamic Heritage, Umm al-Qurā University (University Theses Series), distributed by Dār al-Fikr li al-Ṭibā‘ah wa al-Nashr wa al-Tawzī‘, 1st edition, 1434 AH / 2013 CE.
- al-Taftāzānī, Sa‘d al-Dīn Mas‘ūd ibn ‘Umar (d. 793 AH), *Sharḥ al-Talwīḥ ‘alā al-Tawdīḥ*, Maktabat Ṣubayḥ, Egypt.
- al-‘Umrānī, Abū al-Ḥusayn Yaḥyā ibn Abī al-Khayr ibn Sālim (d. 558 AH), *al-Bayān fī Madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī*, edited by Qāsim Muḥammad al-Nūrī, publisher: Dār al-Minhāj, Jeddah, 1st edition, 1421 AH / 2000 CE.
- al-‘Uthaymīn, Muḥammad ibn Ṣāliḥ ibn Muḥammad (d. 1421 AH), *al-Sharḥ al-Mumtī ‘alā Zād al-Mustaḥṣin*, publisher: Dār Ibn al-Jawzī, 1st edition, 1422–1428 AH.
- al-Yatāmā wa al-‘Īdān, Anas ibn ‘Ādil and ‘Abd al-‘Azīz ibn ‘Adnān, *al-Dalā’il wa al-Ishārāt ‘alā Akḥṣar al-Mukhtaṣarāt*, publisher: Dār al-Rakā’iz, Kuwait; Dār Aṭlas al-Khaḍrā’, Riyadh, 1st edition, 1439 AH / 2018 CE.
- al-Yatāmā wa al-‘Īdān, Anas ibn ‘Ādil and ‘Abd al-‘Azīz ibn ‘Adnān, *Minyat al-Sājid bi Sharḥ Bidāyat al-‘Ābid wa Kifāyat al-Zāhid*, publisher: Dār al-Rakā’iz, Kuwait; Dār al-Ṣumay‘ī, Riyadh, 1st edition, 1438 AH / 2017 CE.
- al-Zarkashī, Badr al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn Bahādir (d. 794 AH), *al-Baḥr al-Muḥīṭ fī Uṣūl al-Fiqh*, Dār al-Kutubī, 1st edition, 1414 AH / 1994 CE.
- al-Zayla‘ī, ‘Uthmān ibn ‘Alī ibn Miḥjan al-Bārī‘ī (d. 743 AH), *Tabyīn al-Ḥaqā’iq Sharḥ Kanz al-Daqā’iq*, publisher: al-Maṭba‘ah al-Kubrā al-Amīriyyah, Būlāq, Cairo, 1st edition, 1313 AH; reprinted by Dār al-Kitāb al-Islāmī, 2nd edition.
- al-Zuhaylī, Wahbah ibn Muṣṭafā, *al-Fiqh al-Islāmī wa Adillatuhu*, publisher: Dār al-Fikr, Damascus, Syria.
- Ibn ‘Ābidīn, Muḥammad Amīn ibn ‘Umar ibn ‘Abd al-‘Azīz ‘Ābidīn (d. 1252 AH), *Radd al-Muḥṭār ‘alā al-Durr al-Mukhtār*, publisher: Dār al-Fikr, Beirut, 2nd edition, 1412 AH / 1992 CE.
- Ibn al-Humām, Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd al-Wāḥid al-Sīwāsī (d. 861 AH), *Fath al-Qadīr*, publisher: Dār al-Fikr, n.p., n.d.

- Ibn al-Mulaqqin, Sirāj al-Dīn Abū Ḥafṣ ‘Umar ibn ‘Alī ibn Aḥmad (d. 804 AH), *‘Ajālat al-Muḥtāj ilā Tawjīh al-Minhāj*, edited, authenticated, and commented by ‘Izz al-Dīn Hishām ibn ‘Abd al-Karīm al-Badrānī, publisher: Dār al-Kitāb, Irbid, Jordan, 1421 AH / 2001 CE.
- Ibn al-Najjār, Taqī al-Dīn Abū al-Baqā’ al-Futūḥī (d. 972 AH), *Sharḥ al-Kawkab al-Munīr*, Maṭba‘at al-Sunnah al-Muḥammadiyyah, 1st edition, 1372 AH.
- Ibn Amīr Ḥājj, Abū ‘Abd Allāh Shams al-Dīn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Muḥammad (d. 879 AH), *al-Taqrīr wa al-Taḥbīr*, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 2nd edition, 1403 AH / 1983 CE.
- Ibn Bazīzah, ‘Abd al-‘Azīz ibn Ibrāhīm ibn Aḥmad (d. 673 AH), *Rawḍat al-Mustabīn fī Sharḥ Kitāb al-Talqīn*, edited by ‘Abd al-Laṭīf Zakkāg, publisher: Dār Ibn Ḥazm, 1st edition, 1431 AH / 2010 CE.
- Ibn Fāris, Abū al-Ḥusayn Aḥmad ibn Fāris ibn Zakariyyā’ (d. 395 AH), *Mu‘jam Maqāyīs al-Lughah*, Dār al-Fikr, 1399 AH / 1979 CE.
- Ibn Manzūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn ‘Alī (d. 711 AH), *Lisān al-‘Arab*, publisher: Dār Ṣādir, Beirut, 3rd edition, 1414 AH.
- Ibn Mawdūd, ‘Abd Allāh ibn Maḥmūd ibn Mawdūd al-Mawṣilī al-Baldakhī (d. 683 AH), *al-Ikhtiyār li-Ta‘līl al-Mukhtār*, publisher: Maṭba‘at al-Ḥalabī, Cairo; photographed edition: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, etc., published 1356 AH / 1937 CE.
- Ibn Māzah, Maḥmūd ibn Aḥmad ibn ‘Abd al-‘Azīz ibn ‘Umar (d. 616 AH), *al-Muḥīṭ al-Burhānī fī al-Fiqh al-Nu‘mānī (Fiqh Abī Ḥanīfah raḍīya Allāh ‘anhu)*, edited by ‘Abd al-Karīm Sāmī al-Jundī, publisher: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1424 AH / 2004 CE.
- Ibn Najīm, Sirāj al-Dīn ‘Umar ibn Ibrāhīm ibn Najīm (d. 1005 AH), *al-Nahr al-Fā’iq Sharḥ Kanz al-Daqā’iq*, edited by Aḥmad ‘Izzū ‘Ināyah, publisher: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st edition, 1422 AH / 2002 CE.
- Ibn Najīm, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad (d. 970 AH), *al-Baḥr al-Rā’iq Sharḥ Kanz al-Daqā’iq*, publisher: Dār al-Kitāb al-Islāmī, 2nd edition, n.d.
- Ibn Najīm, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad (d. 970 AH), *Fath al-Ghaffār bi-Sharḥ al-Manār*, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1422 AH / 2001 CE.
- Ibn Qudāmah, Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad (d. 620 AH), *al-Mughnī*, edited by Dr. ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī and Dr. ‘Abd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulū, publisher: ‘Ālam al-Kutub, Riyadh, Saudi Arabia, 3rd edition, 1417 AH / 1997 CE.
- Ibn Qudāmah, Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad (d. 620 AH), *al-Kāfī fī Fiqh al-Imām Aḥmad*, publisher: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st edition, 1414 AH / 1994 CE.
- Ibn Qudāmah, Shams al-Dīn Abū al-Faraj ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Aḥmad (d. 682 AH), *al-Sharḥ al-Kabīr ‘alā al-Muqni’*, edited by Dr. ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī and Dr. ‘Abd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulū, publisher: Hajr

for Printing, Publishing and Distribution, Cairo, Egypt, 1st edition, 1415 AH / 1995 CE.

- Majma' al-Lughah al-'Arabiyyah bi al-Qāhirah, *al-Mu'jam al-Wasīf*, publisher: Dār al-Da'wah.
- Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī (d. 261 AH), *Ṣaḥīḥ Muslim*, Dār Ihyā' al-Turāth al-'Arabī, Beirut, Lebanon.
- Qal'ajī and Qunaybī, Muḥammad Rawwās and Ḥāmid Ṣādiq, *Mu'jam Lughat al-Fuqahā'*, publisher: Dār al-Nafā'is li al-Ṭibā'ah wa al-Nashr wa al-Tawzī', 2nd edition, 1408 AH / 1988 CE.
- Shubayr, Muḥammad 'Uthmān, *Zakāt al-Duyūn al-Istithmāriyyah al-Mu'ajjalah wa al-Duyūn al-Iskāniyyah al-Ḥukūmiyyah*, in: *Abḥāth wa A'māl al-Nadwah al-Ūlā li-Qadāyā al-Zakāh al-Mu'āṣirah*, Bayt al-Zakāh, Kuwait.
- 'Umar, Aḥmad Mukhtār 'Abd al-Ḥamīd (d. 1424 AH), *Mu'jam al-Lughah al-'Arabiyyah al-Mu'āṣirah*, publisher: 'Ālam al-Kutub, 1st edition, 1429 AH / 2008 CE.